جامعـة غردايــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المكافحة الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة

مذكّرة مُقدمّة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبان:

عزاوي حبيبة

جيلالي حمادي

تحت إشراف الدكتور

حوة سا لم

أعضاء اللجنة :

الدكتور : نهايلي رابح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الدكتور : حوة سا لم	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الدكتور : رابحي قويدر	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

جامعـة غردايــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المكافحة الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة

مذكّرة مُقدمّة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبان:

عزاوي حبيبة

جيلالي حمادي

تحت إشراف الدكتور

حوة سالم

أعضاء اللجنة :

الدكتور : نهايلي رابح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الدكتور : حوة سالم	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الدكتور : رابحي قويدر	أستاذ محاضر ب	ممتحننا

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى " إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الّذين أوتوا الكتاب إلّا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب "

الآية 19 من سورة آل عمران

شكر وعرفان

كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء
فإن لم تستطع فلا تبغضهم .

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذه المذكرة
نشكر الله عز وجل وبحمده على فضله وإتمام نعمته علينا
الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة ووفقنا لإنجاز هذا العمل

كما نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للدكتور المشرف : حوة سالم الذي أشرف على هاته المذكرة

إلى كل الأستاذة الذين رافقونا طيلة مشوانا الجامعي و إلى الطاقم الإداري بجامعة غرداية
إلى كل من وقف معنا من قريب أو بعيد

كما أتقدم إلى مدير الخدمات الجامعية بغرداية الذي شجعني على نيل الشهادات العليا
كما أتقدم بالشكر الجزيل لزميلتي التي أبلت بلاء حسنا وأعانتني لإنجاز هذا العمل .

إلى كل الذين كانوا عونا لنا في عملنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا الأستاذ بكلية الحقوق بغرداية : بوحادة محمد سعد فله منا كل الشكر .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان له شرف الرعاية والتعليم...إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي ...إلى أعظم وأعز رجل في الكون أرجو من الله أن يمد في عمره ..إلى من علمني روح المسؤولية في العمل **والدي** العزيز .

كذلك أهدي هذا العمل وثمرة جهده إلى أغلى ما لدي في الكون والتي كانت سندي في مشواري الجامعي ...إلى بسمة الحياة .. إلى معنى الحياة .. إلى من كان دعائها سر نجاحي **أمي** العزيزة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها .

إلى من كانوا سندي وعملوا على مساعدتي وتشجيعي : **إخوتي وأخواتي وأبناءهم** .

إلى زملائي وزميلاتي الذين رافقوني في مشواري الجامعي.

إلى زملائي وزميلاتي في العمل .

حبيبـــة

PTyTb™
www.limonova.com

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ....إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ..أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ...**والدي العزيز**

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي على أغلى الحبايب **أمي الحبيبة**

إلى إخوتي رفقاء دربي في هذه الحياة ..إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء على ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعدت زوجتي وأبنائي وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير أصدقائي

جيلالي حمادي

PTyTb™
www.limonova.com

مقدمـــــــــــة

إن الجريمة من أعظم المشكلات في جميع المجتمعات في كل العصور، فهي ملازمة لكل مجتمع بشري وهي رأس كل شر وموطن كل بلاء. فظاهرة الجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة وعلى الرغم من الجهود التي تبدل لمواجهتها إلاّ أنها لا تزال في تزايد مستمر .

إذ تعتبر الجريمة من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح وسلامة وأمن الأفراد والمجتمعات ، ومما شك فيه أن ظاهرة الإجرام من أهم الظواهر التي تشكل هاجسا قويا لدى شعوب العالم ، وهي مرتبطة بالإنسان منذ وجوده ، وإن إختلفت من مجتمع إلى أخر. فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية وتنوع أساليب مكافحة الجريمة إلاّ أن هذه الأخيرة تتطور مع تطور الحياة حيث إتخذت سمات متعددة و إختلفت وسائل إرتكابها . كما يتضح جليا أن الأمن مطلب أساسي لحياة الإنسان ولا بديل عنه ، يتوقف عليه كل إنجاز تنموي وحضاري وهو مقياس تقدم الأمم ورقي الشعوب ، ولم يعد مفهوم الأمن قاصرا على ملاحقة الجريمة بصورتها التقليدية ولكنه إمتد بأهدافه إلى القضاء على الجريمة بصورتها المعاصرة .

ومع تعاقب الأزمنة ظهرت أصناف جديدة من الجرائم ساهم التطور في بروزها إلى درجة إتخاذها أبعادا تركت آثارا سلبية عميقة على مستوى غالبية الدول ، ولعل من أخطر صور الجريمة في عصرنا الحديث الجريمة المنظمة التي أفرزها التقدم والتطور الذي شهده العالم في كافة نواحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و ثورة وسائل الإتصال والمواصلات و الإكتشافات التكنولوجية وتعقيد وتشابك العلاقات الإنسانية في الداخل والخارج الناتج عن إزدهار وتوسع الأعمال التجارية وتزايد حدة المنافسة في الأسواق .

إن التطور الكبير أفرز مظاهر إجتماعية و إقتصادية معاصرة ، وحيث أن الجريمة مرتبط بتلك المظاهر فقد إستفادت من ثورة المعرفة فإزداد خطر الجريمة المنظمة في العصر الحديث بإنتشارها عبر الدول و خطر الجريمة المنظمة يبرز من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والإستمرار.

تعتبر الجريمة المنظمة نشاط إجرامي تقوم به منظمات أو جماعات تكرس جهودها للكسب بوسائل غير مشروعة وذلك بإستخدام العنف والرعب والفساد وتبييض الأموال وتجارة الأسلحة والإتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم وباعثها الأساسي تحقيق أرباح طائلة .

هذه المنظمات الإجرامية التي ظلت لسنوات مقيدة بالحدود الوطنية أصبحت اليوم تباشر أنشطتها على المستوى الدولي و إستطاعت أن تجمع ثروات طائلة ، حيث يتم توظيف الأموال في قطاعات

عديدة لإخفاء مصدرها غير المشروعة وذلك بالإستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون و الإقتصاد و المحاسبة وغيرها وهو ما يؤدي إلى تأثير في نهايـة المطاف على التنميــة الإقتصادية و الإجتماعية وزعزعته الأمن و الإستقرار في كل الدول والدول النامية خاصة .

كل ذلك دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلائم وطبيعة هذه الجريمة وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضافر جهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص . وهناك يقين بأن فعالية مكافحة الجريمة المنظمة تستلزم تعميق وعي الدول بضرورة تضامنها بحيث ينشأ بينهما تعاون متعدد الصور سواء تمثل في تبادل المعلومــات الأمنية والقضائية أو تسليم المجرمين.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية يسعى جاهدا إلى مكافحة الجريمة المنظمـة لما لها من تأثير سلبي على إقتصادها والمجتمع وذلك بإصدار عـدة قوانين ، من ناحية أخرى فقد تم تفعيل آليات وهيئات لمحاربة الجريمة المنظمة ، إذ قامت الجزائر بالإنضمام إلى عدة إتفاقيات دولية ، كذلك وضعت ترسانة من القواعد و إستحدثت أجهزة للوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذه الدراسة كون ظاهرة الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات والدول التي تتم فيها بالإضافة إلى إرتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى تهدد أمن المجتمع و إستقراره و إقتصاده . حيث بدأت تستفحل يوما بعد يوم ولم تعد آثارها السلبية مقتصرة على بلد أو دولة معينة بعينها ولإرتباطها المباشر أيضا بسلامة الإنسان . ومن جهة أخرى تصرف الدول أموالا طائلة من خلال التجنيد البشري والمادي في مختلف الميادين لمواجهة هذه الجريمة.

أسباب إختيار الموضوع :

من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هي خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي والآثار الإقتصادية والإجتماعية السلبية المروعة التي تخلفها ، وزيادة موجات العنف وإنتشار الفساد والرشوة والرغبة في الإثراء غير المشروع بإستعمال كل وسائل العنف والتهديد من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة .

كما أنها تعتبر من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية والتي تهدد إستقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول بسبب إستخدامها لأخطر النشاطات الإجرامية كالإتجار بالبشر،تبييض الأموال..الخ بالإضافة إلى حداثة الإهتمام بهذا الموضوع نسبيا على الصعيد المحلي والعربي .

أهداف الموضوع :

تهدف دراستنا لهذا الموضوع على المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة من خلال التعرف على أبرز تعريفات الجريمة المنظمة من خلال توضيح مفهومها وما تتمتع به من خصائص وبيان أركانها و يميزها عن سواها من الجرائم . مع إبراز على أهم صور الجريمة المنظمة .

كذلك تبيان أهم الجهود التشريعية المبذولة على المستوى الدولي والوطني لمكافحتها ، مع التطرق على جهود الجزائر المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة . كما حاولنا إبراز أشكال التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة .

الدراسات السابقة :

كتاب الجريمة المنظمة « دراسة تحليلية » جهاد محمد البريزات لسنة 2010

كتاب « الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة » لدكتور شبلي مختار لسنة 2013

أطروحة دكتوراه ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، محمد الحبيب عباسي ، تخصص القانون العام ، 2017/2016 .فيكمن التشابه في شقي الدراسة المتمثل في الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أما الإختلاف فيكمن في تطرقه لأطروحته إلى سياسة العقاب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

صعوبات الدراسة : إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحتنا هذا إتساع وشمولية الموضوع وتشعب أجزائه لاسيما وأنه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد كذلك حساسية الموضوع وخطورته .

إشكالية البحث : يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية :

إلى أي مدى يمكن القول أن الجهود الدولية والوطنية كفيلة للحدّ من ظاهرة الجريمة المنظمة ؟

ومن خلال هذه الإشكالية تبرز لنا التساؤلات الفرعية والمتمثلة في :

ما مفهوم الجريمة المنظمة ؟

فيما تتمثل صور الجريمة المنظمة التي أقرتها القوانين الدولية والداخلية ؟

ما هي الجهود الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة ؟

ما هي الآليات القضائية والأمنية للحدّ من ظاهرة الجريمة المنظمة ؟

الفرضيات :

وذلك من خلال محاولة أغلب دول العالم بوضع تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة .

هناك العديد من صور الجريمة المنظمة فلا يمكن حصرها إذ تزداد وتتفشى بشكل كبير من خلال التطور التكنولوجي .

تبدل الدول والمنظمات الدولية مجهودات من خلال الإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمصادقة عليها حيث إتخدت جملة من الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة .

تمثلت الآليات القضائية والأمنية من خلال تجسيد التعاون الدولي وذلك بإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة .

منهج الدراسة :

تم الإعتماد على المنهج الوصفي لدراسة جوانب الموضوع في شقيه الموضوعي والإجرائي .

كذلك إستعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة قانونية للمفهوم الجريمة المنظمة في الأنظمة المقارنة الأخرى.

وعليه قمنا بتقسيم خطة البحث على نحو يتلائم مع موضوع الدراسة إلى :فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى **المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة** وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول متمثل في مفهوم الجريمة المنظمة خصائصها وما يميزها عن غيرها من الجرائم أما المبحث الثاني صور الجريمة المنظمة أما الفصل الثاني تطرقنا إلى **المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة** وقسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تمثل في المكافحة الدولية والوطنية للجريمة المنظمة أما المبحث الثاني الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

الفصل الأول

المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة

الفصل الأول : المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة

يعاني المجتمع الدولي من ظاهرة خطيرة مقلقة تتمثل في التنامي المتزايد لعصابات الجريمة المنظمة والتي تطورت بصورة رهيبة إذ تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عدة أنشطة إجرامية وقد يحترف البعض منها نوعا محددا .

لقد أصبحت الجريمة المنظمة مكلفة إقتصاديا في أي مجتمع من مجتمعات العالم ،ومنها المجتمع العربي وهذه التكاليف الباهظة ليس فقط من حيث الجوانب المادية بل هي ذات تكلفة أكثر خطورة على المجتمع من حيث نتائجها السلبية وآثارها المدمرة من النواحي الإنسانية والنفسية و الإجتماعية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع . حيث تطورت الجريمة المنظمة على مستوى العالم لدرجة تشابك وتشابه بعض الجرائم والتي مافتئت في ظل العولمة أن إكتست الطابع المنظم بإعتمادها على سلسلة من التنظيمات . ومن أجل الإحاطة بالمكافحة الموضوعية المقررة للجريمة المنظمة يتعين علينا التطرق أولا إلى مفهوم الجريمة المنظمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى في المبحث الأول ثم إلى صورها في المبحث الثاني .

المبحث الأول:مفهوم الجريمة المنظمة خصائصها وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى

رغم أن الجريمة المنظمة تعد في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة إلاّ أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد في التشريعات الجنائية، فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام على المستويين الوطني والدولي فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في التشريع أو الفقه وبالتالي سنقوم بدراسة أهم المحاولات التي قام بها الفقهاء في تحديد الجريمة المنظمة في المطلب الأول وتحديد خصائصها وأركانها أما المطلب الثاني سنتطرق إلى ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة و خصائصها

لقد بدلت العديد من المحاولات من أجل حصر مفهوم الجريمة المنظمة في تعريف جامع ومانع ، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق لمجموعة التعاريف التي قيلت في الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة

نتناول تعريف الجريمة المنظمة في الفقه والتشريعات الوطنية إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية فيما يلي .

أولا : الجهود الدولية للتعريف بالجريمة المنظمة:

1 -تعريف منظمة الأمم المتحدة :

أ -إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو سنة 2000 :

جاء تعريف الجريمة المنظمة بالنسبة للأمم المتحدة على النحو التالي : في المادة الثانية من إتفاقية باليرمو الفقرة أ يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

يقصد "بجماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما .ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو صفة الدوام لأعضائها أو الإستمرارية في تشكيلتها أو هيكلتها إلى آخر المادة الثانية من إتفاقية باليرمو المذكورة [1] .

ب -المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1975 :

قد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أنعقد في جنيف عام 1975 بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع.تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده .وهي غالبا ماتتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد الإداري[2]

ولقد أنتقد التعريف السابق لأنه لم يشر إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر ولكنه ركز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية .ومنها الدوام والإستمرار والتخطيط لإرتكاب الجريمة أو استخدام وسائل العنف أو التهديد بارتكابها .

[1] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة ، الجزائر، 2013 ، ص 13
[2] جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلة ، دار الثقافة ،الأردن ، 2010 ، ص 33

2 -**الإتحاد الأوروبي 1988** : عرف الإتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على إرتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة . سواء أكانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح . وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة . والجديد بهذا التعريف أنه وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي [1]

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: قدم الأنتربول تعريفا للجريمة المنظمة في الندوة الدولية الأولى والتي أنعقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 وقد شارك في هذه الحلقة 84 عضوا ينتمون إلى 46 دولة حيث عرفت الجريمة المنظمة تعريفا واسعا ورأيها أنها " أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون إعتبار للحدود الوطنية . وتسمى الجريمة المنظمة التي تتخذ إقليم دولة معينة ب(الجريمة المنظمة المحلية أو الوطنية) أما إذا وقعت أو نفذت الجريمة المنظمة في عدد من الدول فتعرف ب الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو عابرة للحدود . وقد تضمن هذا التعريف العناصر الأساسية للجريمة المنظمة والمتمثلة فيما يلي:

- تعدد الأشخاص وتكوينهم لمجموعة

- الأنشطة الإجرامية المتسمة بالإستمرارية

- الهدف الأساسي والمتعلق بالكسب غير المشروع للمال وتحقيق الربح .

- إمتداد نشاط الجريمة المنظمة لأكثر من إقليم دولة

- لكن هذا التعريف انتقد من قبل بعض الدول (ألمانيا , إسبانيا ,إيطاليا) بسبب خلوه من عنصر التنظيم مما دفع وحدة الجريمة المنظمة التابعة للأنتربول إلى وضع تعريف آخر للجريمة المنظمة حيث عرفتها بأنها " مجموعة ذات تركيب مؤسسي تمارس أنشطتها غير القانونية بهدف جني الأموال وتمارس في بعض الأحيان التخويف والفساد ".

4 -الإتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة :

[1] جهاد محمد البريزات .المرجع السابق ، ص 35

الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة في21 ديسمبر2010 بالقاهرة فقد عرفت الجريمة المنظمة في المادة الثانية منها بأنها " كل جريمة ذات طابع للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الإشتراك فيها أو التخطيط لها ، أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 03 من هذه المادة ، كما عرفت هذه الفقرة الجماعة الإجرامية المنظمة على النحو التالي " هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص فأكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة ".

ثانيا : الجهود التشريعية للتعريف بالجريمة المنظمة :

1- التشريع الجزائري :

إن التقنيات الحديثة في مختلف بلدان الوطن العربي الصادرة بداية من منتصف القرن العشرين وخاصة قوانين العقوبات أفردت كمثيلاتها في مختلف دول العالم موادا ونصوص تجرم أفعال الجمعيات الإجرامية قبل تبلور فكرة ومصطلح الجريمة المنظمة وكانت تهدف بالأساس لتشديد العقوبات على أفعال مجرمة أساسا في قوانين العقوبات كالسرقات و الإعتداء إذا ارتكبت في ظروف معينة : تعدد المساهمين وحصول إتفاق في التخطيط للجريمة .

وفي هذا المفهوم نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 176 على أن : كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنايات أو إرتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل.

ولكن من وجهة النظر العلمية وحتى القانونية يبقى الإختلاف بين جماعة الأشرار أو "العصابات " والجريمة المنظمة قائم رغم وجه التشابه بينهما.

2- التشريع المصري :

فقد ميز بين النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي : تأسيس جماعة إجرامية منظمة و الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ثم الإتصال بجماعة إجرامية منظمة حيث نصت المادة 86 مكرر قانون العقوبات المصري على " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة . يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية

للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه .وكذلك المادة 93 من نفس القانون والمادة 98 والمادة 98 مكرر[1].

3 -التشريع الأوروبي :

أ - **التشريع الإيطالي :** عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها :" قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا وتتميز هذه الجريمة بان أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على إرتكاب الجريمة و الإستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة .

والتعريف السابق يبين العناصر الأساسية للتعريف القانوني للجريمة المنظمة وهي :

- تنظيم إجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر
- إرتكاب جريمة من المنظمة الإجرامية (المافيا)
- إستعمال العنف والقوة و إستعمال قانون الصمت (السرية) لغرض السيطرة
- السعي في الغالب لتحقيق الربح .

هذا وقد جرم المشرع الإيطالي مجرد الإنتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر، وعاقب عليها بالجبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات .

ب - التشريع الفرنسي: لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف الجريمة المنظمة ، إلاّ أنه جرم فعل تكوين جماعة الأشرار، وإن قصر المشرع الفرنسي في تعريف الجريمة المنظمة إلا أنه عرف الجماعة الإجرامية المنظمة التي اعتبرها ظرفا مشددا وذلك في المادة 132/71 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها: " تعتبر عصابة منظمة في نظر القانون كل مجموعة مكونة ، أو كل اتفاق بغرض التحضير المجسد بفعل أو عدة أفعال مادية لواجدة أو لعدة مخالفات ".

[1] جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 39

ثالثا: الجهود الفقهية للتعريف بالجريمة المنظمة :

1- تعريف الجريمة المنظمة حسب الفقه الأمريكي :

يبدو أن تعريف الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية قد تأثر بنشاط الجماعات المافياوية فيها منذ بدايات القرن العشرين . لهذا يقع تداخل وصف جماعات الكوزا .نوسترا والمافيا وجماعات الجريمة المنظمة التي تنشط عادة على نطاق دولي بخصائص شبه مختلفة .

فقد صدر قانون فيدالي خاص بالنسبة للتشريع الأمريكي سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليه قانون "ريكو " والذي يركز أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الإبتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة .

وقد ورد بالأعمال التحضرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها " جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بإرتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات وفق لتخطيط مسبق دقيق ومعقد وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة

2 - **الفقه العربي :** يفتقر العالم العربي للمعلومات العلمية والبيانات الخاصة في حقل الجريمة المنظمة الذي يحد كثيرا من حصر هذه المشكلة وخاصة في جانبها القانوني وربما يعود هذا لحداثة دراسة الجريمة المنظمة وعدم بروزها كظاهرة إجرامية كبيرة في الوطن العربي

حيث يعرف أستاذ علم الإجتماع الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولابد لتحقيق هذه العناية من تعاون مجموعة من المجرمين .

أما الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها " تعتبر جريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- بالنسبة للسلوك المكون للجريمة[1]

[1] شبلي مختار ، المرجع سابق ، ص 44

- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن

- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب

- أن يكون تنفيذه قد على تم نطاق واسع.

- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف، أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية .

- أن يكون من شأنه توليد خطر عام ، إقتصاديا أو إجتماعيا أو سياسيا ، فإذا استفحل الخطر إلى الضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة .

❖ بالنسبة للجناة :

-أن يكونوا " جماعة " يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية .

-أن يكون من بينهم من إتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها أو اتخذه وسيلة يشفى بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية .

- أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق وتشديد عقوبة القائد أو المخطط والمنظم

- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم .

رغم أن تعريف الدكتور مصطفى الصيفي جاء مفصلا غير أننا نلاحظ فيه إغفال لذكر الطابع الدولي أو العبر وطني لنشاط الجريمة وهو أحد سماتها الرئيسية في عالم اليوم وكذلك استغلالها للتحولات الدولية والتطور الراهن عالميا ، كثورة المواصلات والاتصالات وعولمة الاقتصاد .

3 - الفقه الألماني : يعرف الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية لها وهي :

" اللجوء إلى العنف والمهارة والإحتراف بارتكاب الجرائم وإستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة الجدود الوطنية وأن يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح ".

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

من العرض السابق لتعريف الجريمة المنظمة يمكن الوقوف على أهم خصائصها التي تميزها عن سواها من الجرائم ، والتي تتلخص فيما يلي :

أولا : التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج :

يعد التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة فلابد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية .ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة الأعضاء بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الإجرامية ليست كلها على الدرجة ذاتها فيما يتعلق بالهيكل والتنظيم . إذ تتنوع هذه المنظمات من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على أساس العلاقات شبه عائلية إلى شبكات معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم [1] .

ويمتاز هذا التنظيم بعدة مميزات من أهمها :

1 –**عدد الأعضاء** : تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الإنتماء إلى منظمة إجرامية مثل القانون الإيطالي والقانون البلجيكي وكذلك أخذ به الإتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة المنظمة ونصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود في باليرمو سنة 2000 وترى بعض الآراء أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من شخصين فأكثر . وهناك بعض التشريعات لا تتطلب حدا معينا لعدد الأعضاء في تلك الجماعات [2]

2 – **الهيكل التنظيمي** : تتمتع الجماعة الإجرامية في الغالب ببناء تنظيمي هرمي متدرج قائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة يتم توزيع الأعضاء فيها كل على حسب شخصيته يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في إتخاذ القرارات وحتمية الطاعة إلى جانب القيادة التي تتربع على قمة البناء الهرمي للجماعة الإجرامية المنظمة توجد الطبقة المنفذة التي تقع في قاعدة هذا البناء عاتقهم التنفيذ المادي للعمليات الإجرامية كل على حسب دوره[3]

يوجب البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية خضوع أرادها إلى مجموعة من القواعد المستوحاة من النظام الداخلي المتعلق بهذه الجماعة وإحترامها بكل دقة ، القائمة على واجب الخضوع والولاء والإنصياغ إضافة إلى التحلي بالصرامة و الإتقان في العمل إلى درجة التضحية بالنفس في سبيل المحافظة على

---

[1] طارق زين ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان ،الطبعة الأولى ،2017 ، ص 19

[2] جهاد بيرازات ،المرجع سابق ، ص 50

[3] محمد الحبيب عباسي ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017/2016 ، ص 57

مصلحة الجماعة وتحقيق واجب الإلتزام التام بعدم إفشاء الأسرار وكل مخافة لذلك تعرض صاحبها إلى العقوبة التي قد تصل إلى التصفية الجسدية

ثانيا : التخطيط :

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق فالتخطيط عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة ، كما يتطلب التخطيط لإرتكاب الجرائم المنظمة قدرا عاليا من الذكاء والخبرة وذلك لضمان إستمرار نشاط الجماعات الإجرامية دون أن يقع تحت رقابة العدالة وملاحقتها ، ويتصف التخطيط في إطار الجريمة المنظمة بالدقة والإتقان [1].

ثالثا : الإستمرارية : ويقصد بالإستمرارية إمتداد حياة المنظمة وإستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن إنتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها ومن تم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون او يخرجون من التنظيم لأي ظرف كان و أيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم

حيث تنتقل الزعامة على فرد آخر من أفرادها يتسم بصفة الزعامة وتكون له السطوة والسيطرة ومن جانب أنشطتها الإجرامية فلا يتوقف بمجرد كشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها ويصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي .

وبالتالي فإن أغلب التنظيمات الإجرامية الكبرى مازالت مستمرة حيث بقيت تنشط مئات السنين دون إنهيارها

رابعا : التعقيد : من أهداف التنظيم والتخطيط هو وضع أساليب دقيقة ومعقدة لتكون إستراتيجية ومنهجا لنشاطهم يتميزون به عن غيرهم . والجريمة المنظمة تتميز أساليبها بخاصية التعقيد ففريق المخططين بينهم خبرات ومؤهلات عالية في علم الجريمة والقانون وبقية العلوم ذات العلاقة بنشاطهم وزعماء الجريمة المنظمة يتولون تأهيل تلك الخبرات ليس ليكافحوا الجريمة وإنما ليكونوا على علم بثغرات القانون وعلى إطلاع بأساليب رجال الأمن.وفي المقابل يخططون للجريمة المنظمة فيأتون من خلال الثغرات القانونية ويتجنبون المواجهة مع رجال الأمن ويظهرون في خططهم مشروعة أساليبهم الإجرامية وبذلك

[1] مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، بدون سنة ، العدد 25 ، ص 87

يتوارى سلوكهم الغير مشروع و يخفى أمرهم حتى ممن يشاركونهم العمل ، لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة ، وملامح الجريمة غير ظاهرة .

خامسا :القدرة على التوظيف و الإبتزاز : الجريمة المنظمة كيان له مهامه وأهدافه ، ولتحقيق ذلك يلزمها تشغيل العدد اللازم كما وكيفا ، فللجريمة المنظمة مواصفاتها وشروطها ومن ينتسب لها ، وهي عادة تختار الطبقة التنفيذية من أفراد المجتمع الذين يعيشون ظروفا[1] .

سادسا : السرية :

إن قانون الصمت له مكانة داخل المنظمات الإجرامية فكل أعضائها يلتزمون السر المطلق فيما يتعلق بتشكيل المنظمة أو فيما يتعلق بالأنشطة التي تقم بها فالمنظمات الإجرامية تعاقب بقسوة شديدة على الإخلال بقانون الصمت لأنه يؤدي إلى ثغرات عميقة في الهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية .وذلك فإن العقوبات لا تنال العضو الذي أخل بإلتزامه بالسرية فقط بل تمتد لتنال أسرته كذلك .

ويلاحظ أن أغلب المعلومات حول تشكيل وأنشطة المنظمات الإجرامية يعود الفضل فيها إلى المجرمين التائبين ولذلك يتم وضعهم تحت برنامج حماية خاصة تكفل لهم تغيير الهوية والموطن بل وأحيانا تغيير ملامح الوجه خشية من الإنتقام منهم [2]

سابعا : تحقيق الربح :

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة في الغالب من وراء الأعمال التي يقوم بها إلى الكسب المادي ويرتبط ذلك بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات والظروف الإقتصادية لأعضائها وما يؤيد ذلك أن معظم صور الأنشطة المنظمة يكون هدفها الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة .

وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير مشروعة ولا تقبل بالربح الزهيد بل تبحث عن الربح الكثير ولا تتوانى على إستخدام أية وسيلة للوصول إلى الهدف من خلال الإفساد والقمار وأعمال الدعارة وبت سموم المخدرات .....إلخ .

[1] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني .الجريمة منظمة وسياسة مكافحته في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 ،ص 37

[2] طارق زين ، المرجع السابق ،ص 23

ثامنا : إستخدام العنف : يأخذ العنف أكثر من صورة فيمكن أن يكون جسديا أو معنويا ، كما يمكن أن يباشر بأكثر من وسيلة في أغلب الحالات فإن العنف يتناسب مع الإهانة أو الإعتداء الذي أصاب مصالح المنظمة ، ويتدرج من مجرد التحذير إلى إتلاف الممتلكات والحريق العمدي إلى أن يصل إلى أقصاه في الإغتيال ، وقد يباشر العنف في مواجهة السكان أو مواجهة الدولة .

1 المطلب الثاني :أركان الجريمة المنظمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى

نتناول في هذا المطلب أركان الجريمة المنظمة في الفرع الأول ،ثم نميز بين الجريمة المنظمة وعن غيرها من الجرائم الأخرى في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أركان الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة أركان قانونية شأنها شأن أية جريمة أخرى وسنبينها كالتالي .

أولا : الركن الشرعي :

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ،أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وهذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية ، فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه ، ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة ، وغيرها من التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ،حيث تحدد هذه التشريعات الجنائية الوطنية والإقليمية على اختلافها ، ماهية هذه الجريمة وتبين العقوبات المفروضة عليها .

ثانيا : الركن المادي :

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس ، والركن المادي كذلك يعني الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها ، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي وكذلك سماه البعض بماديات الجريمة .

وللركن المادي عناصر ثلاثة هي:السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1]

1 – السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة :

لكل جريمة ركنها المادي وهو السلوك الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بتوقيع العقاب وهو يختلف بإختلاف الجرائم ولكنه في الجملة يجب أن يكون له مظهر خارجي.

والسلوك الإجرامي يمتثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع حيث يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع إلى الإمتناع أو الترك الذي يتمثل بالإمتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الإتفاق .وتمر الجريمة بمراحل مختلفة إلاّ أن القانون لا يسأل الفاعل عن نشاطه ما لم تقع جريمة تامة وذلك كقاعدة عامة [2]

2 –**النتيجة :**

لنتيجة الجريمة أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم حيث أن الركن المادي لا تكمل عناصره إلاّ بتحقيق النتيجة . فإذا كانت الجريمة عمدية و تخلفت النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع .أما إن لم تكن الجريمة عمدية فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة وكذلك فإن لها أثر كبير في توجيه سياسة التجريم.

وللنتيجة الجرمية مدلولان : أحدهما مادي والآخر قانوني .

أما المدلول المادي فهو التغيير الذي يحث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي . ففي جريمة القتل النتيجة هي إزهاق الروح فكان المجني عليه حيا ثم أصبح ميتا .

أما المدلول القانوني للنتيجة جرمية فهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدرّ الشارع جدارته بالحماية الجنائية . وبالتالي فإن النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة ....

من هنا نرى أن المدلول المادي لنتيجة يعتبر مجموعة من الآثار المادية والتي تكتفي الملاحظة الحسية لإدراكها، أما المدلول القانوني فيفترض تكييفا قانونيا ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة هل شمل المشرع حماية المصلحة أو الحق محل الإعتداء ؟ وهل إعتداء بالمعنى القانوني؟ والصلة وثيقة بين

[1] أديبة محمد صالح ،الجريمة المنظمة دراسة مقارنة ،مكتبة نور مركز كردستان للدراسات إستراتيجية ، السليمانية ، 2009 ،ص43

[2] أديبة محمد صالح ، المرجع نفسه ، ص 44

المدلولين حيث يحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق المدلول المادي فالمشرع لايعنيه كل الآثار المترتبة على السلوك الجرمي بل تعنيه الآثار التي ترتب عليها الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون .

3 – **علاقة السببية:** إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلابد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره .

ثالثا : الركن المعنوي للجريمة المنظمة :

ليست الجريمة المنظمة كيانا ماديا فحسب ، إنما هي كيان نفسي أيضا .فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي ترتبط بينهما. فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، لأن هذه الماديات لايهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها. واشتراط صدروها عن إنسان معناه إشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية [1].

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية . كما يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة . والقصد والخطأ كلاهما يمثل صور الركن المعنوي في الجريمة

1 – عناصر القصد الجنائي :

أ – **العلم :** وهو إحدى عنصري القصد الجنائي وإحاطته بالواقعة شرط تصور إتجاه الإرادة نحوها ، أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما ، ما لم يكن قد أحاط علمه بها ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة .

ب – **الإرادة :** وهي إرادة الجاني اقتراف الجرم فيشترط لذلك توافر كل من الأهلية اللازمة للتجريم وحرية الإرادة فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الإرادة كالمجنون أو من أعطي مخدر دون رضاه أو في حال استخدام الإكراه المادي وإجبار الشخص على إتيان عمل مجرم دون رضاه .

[1] أدبية محمد صالح .المرجع السابق ، ص 54

2 –**القصد الجنائي الخاص** : القصد الجنائي الخاص فهو نتيجة إلى الهدف من إنشاء المنظمة والمتمثل في تحقيق الربح أو المنفعة المالية أو المادية المباشرة أو غير المباشرة فيجب أن يكون الباعث أو الدافع على إنشاء المنظمة لتحقيق ربح لتكون جريمة منظمة .

والقصد الجنائي الخاص مهم جدا في التفريق بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود وبين الجرائم الإرهابية والسياسية أو العرقية أو الدينية . فلا بد من أن يكون الباعث الربح المادي لتكتمل أركان الجريمة المنظمة العابرة لحدود . ويرى البعض أن القصد الجنائي الخاص هو القصد الذي يتجه إلى جرم محدد بعينه .

فالقصد العام يتمثل بعنصري العلم والإرادة أي العلم بأركان الجريمة وإرادة إرتكابها بمعنى أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من أفعال كإستخدام القوة أو الخطف أو الإحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عنها تشكل جرما معاقبا عليه وأن تتجه إرادته لإرتكاب فعل معين مقابل تحقيق منفعة مادية .

وبالتالي لا يكفي توافر عنصري العلم والإرادة لتحقق جريمة الإتجار بالبشر مثلا بل لابد أن يقترن بالقصد الخاص أي توجه الجاني لفعل معين بذاته بقصد إستغلال النساء والأطفال وخطفهم وغير ذلك من الأفعال المكونة لهذا الجرم [1].

الفرع الثاني : ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى

إن دراسة الجريمة المنظمة تتطلب التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها مثل جرائم الإرهاب ستناولها في الفرع الأول ، والجريمة الدولية في الفرع

أولا : الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

هناك أنماط من الجرائم يرتكبها الأفراد أو الجماعات التي تتسم ببعض سمات الجريمة المنظمة لكونها مدبرة تدبيرا محكما ويتم تنفيذها وفق خطط تكفل لها النجاح كما أن هناك جرائم تختلط سماتها مع سمات الجريمة المنظمة حتى يصعب التمييز بينهما الشيء الذي يعقد مهمة المحققين في الجريمة المنظمة كجريمة الإرهاب على سبيل المثال تتسم بالكثير من سمات الجريمة المنظمة حتى ساد الإعتقاد بأن هنالك علاقة قوية بين الظاهرتين .فقد شرعت الأمم المتحدة عام 1990 في وضع برامج موحدة لمعالجة الظاهرتين إلاّ أنها عادت عن تلك الفكرة بعد وضوح فوارق جوهرية بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

[1] طارق زين ،المرجع السابق ، ص 32

1 – تعريف جريمة الإرهاب :

أ – تعريف الإرهاب لغة :

يأتي من فعل أرهب بمعنى أفزع أو أخاف كما أنه يأتي من كلمة أفزع .فزع وأرهبه (أخافه) ،والفزع والخوف كلمتان مترادفتان بمعنى واحد إذ نستطيع القول أرهب يرهب إرهابا.

وفي القرآن الكريم ينصرف الإرهاب إلى عدة معان ، فيقصد به الخوف والخشية من عقاب الله سبحان وتعالى كقوله تعالى:<<لأنتم أشدّ رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون>> [1] .

ب –تعريف الإرهاب اصطلاحا :

إن تعريف الإرهاب اصطلاحا مهمة صعبة وأمر ليس بالقول الهين إذ تتنازع عدة معان إضافة إلى أن المفاهيم تغلفها اتجاهات المواقف السياسية للأطراف المتنازعة أو ذوات المصالح المشتركة فكل فريق ينظر إلى وصف الإرهاب من وجهة نظره وميوله ونزعته .

وأمام هذا التباين و الإختلاف في المفاهيم ، إستطاعت الدول العربية أن تتجاوز ذلك بإقتدار صفق له العالم وباركه عندما وقع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ 22أفريل 1988 وقد توج هذه الاتفاقية موافقة الدول الأعضاء على تعريف الإرهاب بما يلي :

الإرهاب : هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ،أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستلاء عليها ،أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [2]

2 –أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب :

– أن كلا الجريمتين تسعى إلى سياسة الرعب والخوف بين الأفراد والحكومات على حد سواء فعصابات الجرائم المنظمة أظهرت نجاحا في التسلل إلى الأجهزة الحكومية وتهديدها كما أن هذه العصابات تقوم بإرهاب وتخويف الأفراد من أجل الحصول على أرباح مادية ، فيما تكون مساعيها لتخويف

[1] **الآية 13 من سورة الحشر**

[2] محمد مسفر عبد الخالق شمراني ، تفسيير ظاهرة الإجرام المنظم وأسبابها ودوافعها .الرياض 2001 ص96

الحكومات هو لتحييدها وحثها على عدم التدخل في شؤونها . ففي كلتا الجريمتين هنالك إستخدام العنف والترهيب ضد الحكومات والأفراد إلا أن نطاق الرعب والتخويف مختلف .

–توجد في كل من الجريمتين سرية التنظيم وتسلسل القيادة وهرم سلطوي حيث تدبر القوانين الداخلية الخاصة كل من تنظيمات الإرهاب وتنظيمات الجريمة المنظمة كما قد يستفيد كلا الطرفين من تجارب وخبرة الآخرين [1]

– الجرائم هنا تنفذ بأسلوب دقيق ومعقد ويصعب ضبطها لأن تخطيطها يتولاه طبقة من الخبراء والمؤهلين

3 –أوجه الإختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب :

– على الرغم من الخصائص المشتركة بين كلتا الجريمتين إلا أن لكل منهما أهدافها وبواعثها وطبيعتها

– من حيث الهدف من الجريمة : تهدف الجريمة الإرهابية إلى تحقيق مطالب وأهداف وأغراض سياسية بحثية ، أما الجريمة المنظمة فتهدف إلى تحقيق الربح المادي والكسب المالي غي مشروع .

– من حيث الباعث على الجريمة تقوم الجريمة الإرهابية على العنف المنظم الذي يتخذ من المبادئ الإيديولوجية والعقائدية ستارا لنشاطه .

– أما الجريمة المنظمة فالباعث على إرتكابها دنئ غير مشروع حتى من وجهة نظر مرتكبها

– من حيث المصلحة المحمية بالتجريم ، يقوم التجريم في الإرهاب على أساس حماية مصلحة تمثلت بحماية النظام الإجتماعي و الإستقرار السياسي للدولة .

– من حيث السرية بعد تنفيذ الجريمة إذا كانت السرية في التخطيط والتنظيم عنصرا أساسيا في كلتا الجريمتين ، إلا أن الأمر يختلف بعد تنفيذ الجريمة وغالبا ما تعلن الجماعات الإرهابية مسؤوليتها عن الجريمة المرتكبة فضلا عن الإستفاذة تلك الجماعات من وسائل الإعلام لنشر القضية التي يؤمنون بها ومطالبهم في حين تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى المزيد من السرية والكتمان والتمويه بعد إرتكاب الجريمة المنظمة بغية عدم كشفها .

[1] يوسف كوران .جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ،مركز كردستان للدراسات مكتبة النور إستراتيجية ،السليمانية ،ص 73

– من حيث الأشخاص القائمين بتنفيذ الجريمة . ترتكب الجريمة الإرهابية من قبل فرد واحد أو مجموعة منظمة . أما الجريمة المنظمة فيتم إرتكابها من قبل مجموعة إجرامية منظمة تتخذ طابعا مؤسسيا يطلق عليه إتحاد أو كارتل أو مافيا .

– من حيث الخصائص المميزة للجريمة فهنالك مجموعة من الخصائص تمتاز بها الجريمة المنظمة عن عمل الجماعات الإرهابية ، فأسلوب الإرهاب بما يتضمنه من عنف وتهديد أساسي في عمل الجماعات الإرهابية الإجرامية المنظمة لإرتكاب الجريمة المنظمة ويعد وسيلة للردع والتحكم والسيطرة

ومن خلاله يتم ضمان عدم قيام السلطات الرسمية بإتخاذ الإجراءات وعدم إبلاغ الضحايا وذويهم عنها وإلا تعرضوا إلى عمليات أكثر إرهابا و إنتقاما ويعد هذا الأسلوب سبب في المحافظة على مكانة وسطوة الجريمة المنظمة .

– يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف بينما العصابات الإجرامية تعمل لتحقيق الأهداف المادية ومنافع ذاتية بحقه ، إذن الدافع أو الباعث هي من أهم السمات التمييز بينهما[1] .

ثانيا : التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية :

الجريمة الدولية تعتبر من أشد الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي، وعلينا أن ندرك بأن ملايين من النساء والأطفال والرجال قد وقعوا ضحية لتلك الجرائم التي تم إرتكابها بواسطة أفراد لحسابهم أو لحساب جماعات أو منظمات أو لحساب دولهم كما قد يكون إرتكابها في وقتي السلم والحرب .لذلك أثار تعريف الجريمة الدولية صعوبات وجدلا بين فقهاء القانون وتعددت التعريفات وفتح باب الإجتهاد أمام فقهاء القانون الدولي ومن التعريفات التي قيلت :

يقول بيلا (pella) أن الجريمة الدولية هي الفعل أو الإمتناع عن الفعل المعاقب عليه بإسم الجماعة الدولية .

ويقول الفقيه جلاس (glasser) بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف له قانونا بصفة الجريمة و إستحقاق فاعله العقاب وقيل إن الجريمة

[1] عثمان علي حسن ، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، كوردستان ، الطبعة الأولى ، 2002، ص 111

الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع ورضا منها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا .أو هي جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي وتستوجب توقيع العقوبة على مرتكبها بإسم الجماعة الدولية[1]

من خلال مقارنة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص والأركان وتختلفان في خصائص أخرى .

1- **أوجه التشابه** :- توافر العنصر الدولي في الصورتين ، حيث أن كلا من الجريمتين تمر مراحل إرتكابها في أكثر من بلد بحيث تتوزع العناصر القانونية .

أن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة . ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة .

إن كلا الجريمتين يهدد الإسقرار والأمن الدولي ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها .قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين ، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة ومؤسستها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها .

- ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الإستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها .

ونشير هنا إلى أن هذا التشابه بين الجريمتين دعا البعض للخلط بينهما حيث الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية .

[1] علوي علي أحمد الشارفي .المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية ، المركزالديمقراطي العربي للدراسة الاستراتيجة والسياسية والإقتصادية ،ألمانيا ، الطبعة الأولى ،2019 ، ص 36

2- أوجه الإختلاف: رغم التشابه الكبير بين الجريمتين إلاّ أنهما تختلفان من عدة وجوه من أهمها :

- إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية ، ويوقع العقاب بإسم المجتمع الداخلي ، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام .

ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم ، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول .

- إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة وأن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية .

- إن الإختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، أما الإختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع على أرضيها .

- إن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد ، أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة .

ثالثا- الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية :

يمثل الإجرام الإقتصادي والمالي مجموعة المخالفات التي تتم في المجال الإقتصادي والمالي والأعمال ، من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال ، أو مجموعة تستغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين ، و بإستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرار بالنظم الإقتصادية والسياسة العامة ، تأخذ الجريمة الإقتصادية والمالية وإجرام الأعمال أشكالا تنظيمية ومتطلبات معينة ، كإستعمال الوسائل والأشخاص وهيكلة وتنظيم المجموعات والسلطة الهرمية وتوزيع المهام ،واستغلال الطرائق التكنولوجية مما يعطيها صفة التنظيم

1 -أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين :

يمكن حصر أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمة الإقتصادية والمالية ، والجريمة المنظمة في الأتي :

أ- **من حيث منهج العمل** : يستعمل الإجرام الإقتصادي والمالي وسائل الحيلة والخداع والغش وخيانة الأمانة واستغلال السلطة والنفوذ والرشوة وغسل الأموال . وتستعمل الجريمة المنظمة وسائل العنف والتصفية الجسدية والتجارة غير المشروعة وسلب الأموال والنصب والغش وغسيل الأموال والرشوة .

ب- **من حيث مجالات النشاط** : يتم نشاط الإجرام الإقتصادي والمالي ضمن شركات الإقتصاد الشرعي أو غير الشرعي ، بينما مجال نشاط الإجرام المنظم فهو العصابات والتكتلات الإجرامية وجمعيات الأشرار والشركات الوهمية .

ج- **من حيث الأهداف** : غاية الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي تحقيق الأرباح، والمصالح والهيمنة والحياة السهلة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة ، وهدف الإجرام المنظم ارتكاب الجرائم والعنف و إستغلال الثغرات القانونية ، والسيطرة و الإستيلاء وتحقيق الربح ، والمصالح المشروعة وغير المشروعة .

د- **من حيث الآثار المخلفة** :من الآثار التي يخلفها الإجرام الإقتصادي والمالي فقدان الثقة في الهياكل الإقتصادية وانعدام المصداقية الاقتصادية والمالية ، وانتهاك المصالح المالية والمصلحة العامة ن والمساس بالنزاهة والمنافسة غير الشريفة ، بينما تتجسد الآثار التي يخلفها الإجرام المنظم في إنتهاك السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص والحق في الحياة والمساس بالحرية الشخصية والأملاك وكذلك المساس بالصحة العامة والأمن العام[1] .

المبحث الثاني : صور الجريمة المنظمة

المطلب الأول : جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال

تعد جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع لذلك سنتعرض في الفرع الأول إلى جرائم المخدرات ، وفي الفرع الثاني إلى جرائم تبييض الأموال التي تقوم به المنظمات الإجرامية بتبييض الأموال الغير المشروعة بهدف لإضفاء صفة المشروعية عليها.

الفرع الأول : جرائم المخدرات

إن ظاهرة المخدرات معروفة منذ ألاف السنين وقد عرف الإنسان قديما بعض النباتات والأعشاب و إستخدامها كعلاج لبعض الأمراض ، أحيانا للشعور بالفرح والنشوة أو بعض الطقوس السحرية ، وتنبه

[1] مختار شبيلي،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ،رسالة دكتوراه في القانون العام . كلية الجزائر -1، سنة 2012 ،ص 37

العلماء لهذه النباتات وفرزوا عناصرها وحللوها . و إستفادوا من تلك العناصر لأغراض طبية وعلاجية لخدمة الإنسانية . ولذلك نشطت زراعة تلك النباتات وأقيمت المصانع ومراكز للأدوية لأهداف طبية .

ولكن المشكلة بدأت عندما أسيء إستعمال تلك المواد الطبيعية ومشتقاتها من العقاقير المصنعة بشكل كبير وتبعا لذلك ظهرت أثار خطيرة على صحة الأفراد البدنية والعقلية والنفسية وإمتدت إلى تفكك الأسرة وانهيارها ومع استمرار المشكلة انتشر تعاطي المخدرات . وتبعا لذلك نشأت الزراعات غير مشروعة للمواد المخدرة وظهرت لاحقا مصانع السرية لإستخراج مشتقات تلك المواد المخدرة وفي مراحل تطورها سيطرت المنظمات الإجرامية على هذه التجارة واحترفت هذا النشاط وفتحت له أسواق عديدة لتحقيق الربح المادي الوفير .

وفيما يلي سنلقي الضوء على تعريف المادة المخدرة بصفة عامة ثم تعريف بعض موادها ومشتقاتها .

أولا : تعريف المخدرات

1- التعريف القانوني : المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيفها إلاّ لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلاّ بواسطة من يرخص له بذلك

وللمخدرات في الطب فوائد جليلة ولكن إساءة الأفراد إستعمالها أدى لوجود تجارة عالمية بطرق غير مشروعة مما خلق إشكالا كبيرا أدى إلى وجوب إيجاد رقابة صارمة تفرضها قوانين معظم البلاد وذلك على صناعتها وتخزينها وبيعها ووصفها طبيا .

2- تعريف المشرع الجزائري : لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات, كما فعلت بعض القوانين المقارنة وترك ذلك للفقه، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد في المادة 2 من قانون رقم18-04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على النحو الأتي:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

"المخدر كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات".

تعريف المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المواد المخدرة الواردة في الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961.

الجدول الأول : قائمة المخدرات في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة خصائص تسبب الإدمان مثل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين.

الجدول الثاني أدرجت فيه المواد الأقل خطورة مثل الكودايين و النوركوديين و الفلوكوديين .

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر في المادة 1/16 بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد "، وفي المادة 1/7 عرفت الجدول الموحد بأنه" الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذة عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها."

ثانيا : أنواع المخدرات : تصنف إلى عدة أصناف منها :

1 – التصنيف حسب الأصل والمنشأ :

أ – المخدرات الطبيعية:

وهي عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها أو أية أجزاء منها على المادة الفعالة مثل الحشيش والأفيون والقات ونبات شجرة الكوكا .

ب – المخدرات المصنعة : وهي التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية مثل المورفين والهيروين وكوكايين

ج – المخدرات التخليقية : وهي التي تركب من عناصر غير طبيعية وبطرق اصطناعية كيميائية مثل مجموعة مسكنات والمنومات كالباريتيورات ومجموعة المنبهات والمنشطات كالأمفيتامين ومجموعة المهلوسات كعقار أل أس دي .(LSD)

2 –التصنيف حسب اللون :

المخدرات السوداء مثل : الأفيون والحشيش

المخدرات البيضاء مثل : الكوكايين الهيروين .

وهذا التصنيف لم يعد معمولا به الآن إذ يوجد أنواع من الكوكايين والهيروين ذات اللون الأسود وليس الأبيض فقط .

3 -التصنيف حسب الخطورة :

أ - المخدرات الكبرى :

وهي مخدرات التي يؤدي إستخدامها إلى خطورة كبيرة على متعاطيها بالوفاة أو الأمراض الخطيرة مثل : الهيروين والأفيون والمورفين والحشيش .

ب -المخدرات الصغرى :

وهي مخدرات التي يؤدي إستخدامها إلى خطورة على متعاطيها ولكنها لاتصل إلى خطورة النوع الأول وأن الإستعمال المتكرر لها بطرقة منتظمة وهو ما يعرف بالإدمان قد يسبب أضرار جسمية ونفسية مثل :المسكنات والمنومات والمهدئات والمنبهات .

4 -التصنيف حسب الإعتماد :

أ -**الإعتماد النفسي** : وهي المخدرات التي تسبب لدى متعاطيها الرغبة النفسية الجامحة لتعاطيها مثل: الكوكايين والحشيش والقات .

ب -**الإعتماد العضوي والجسمي** :وهي المخدرات التي تؤدي بجسم المتعاطي إلى الإعتماد عليها وفي حالة فقدها تحدث إضطرابات جسدية ومشاكل صحية كالتقيؤ والإسهال ونحوه ومن هذه المخدرات الأفيون والهيروين[1] .

5 - التصنيف حسب التأثير :

المنشطات مثل :الأمفيتامينات .القات

المثبطات مثل : الأيون والكوكايين.

[1]فهد بن محمد بن خالد الرشود ،الإختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 ، ص43

المهدئات مثل : الفاليوم ، القيباراكس .

المنومات مثل : الأمينال ، السيلونال .

المهلوسات مثل : أل س دي (LSD) والمسكالين .

وسنتكلم فيما يلي عن أشهر وأهم المخدرات وأكثرها انتشارا واستخداما :

الأفيون ومشتقاته :

هو عبارة عن العصارة النبتية الجافة التي يحصل عليها من الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش ويستخدم الأفيون على هيئة مستحضرات مختلفة منها :

مسحوق الأفيون خلاصة الأفيون الجافة

صبغة الأفيون مسحوق دوفر

المورفين : هو مادة كيميائية توجد في ويستخدم على هيئة أملاح أهمها هيدرو كلوريد المورفين .

الهيروبين : مادة كيميائية لا توجد في الأفيون ولا في الطبيعة وإنما تحضر من المورفين بواسطة الأستلة

الكوكايين : هو أهم القلوريدات المشتقة من أوراق شجرة الكوكا وهو مادة كيميائية ويستعمل على هيئة أملاح أهمها : هيدروكلوريد الكوكايين [1] .

القات : هو أوراق كنايدوليس ، وشجرة القات دائمة الخضرة وتعيش مئات السنين والقات يحتوي على مادة منبهة تسمى كاتين وهي عبارة عن قلويد معتدل التنبيه .

الحشيش والماريجوانا : يحضر الحشيش من الزهور المؤنثة لنبات القنب الهندي والمادة لها تأثير على الجهاز العصبي هي الراتنج ، أما الماريجوانا فيطلق على النوع الأمريكي منه .

ثانيا : خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم ،وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها :

[1] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني ،المرجع السابق ، ص 106

1- الاحتراف: إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات و إمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم .

2- **التخطيط** :إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق ،وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم .

3- **التشابك والتعقيد** : ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الاتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب .

4- الطابع الدولي : تجري عمليات الجرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة .

5- الربح المادي : إذ أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس على الاتجار بالمخدرات، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية عل المخدرات عام 1997 إلى أن حجم الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات تقدر بحوالي (400) مليار دولار سنويا أي ما يعادل8% من إجمالي الصادرات العالمية .[1]

ثالثا : أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

1 -الركن الشرعي :

المشرع الجزائري جرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في قانون العقوبات لعام، يعاقب كل شخص يحاول تسميم إنسان مما يؤدي إلى وفاته عاجلا أم آجلا أيا كان الاستعمال واعتبر ذلك جناية وفقا للمادة 260 منه وجرم ذلك أيضا في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما، كما جرم هذا القانون زراعة وصناعة وتصدير .

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لعام 1988 الأحكام القانونية الدولية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع .

[1] جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 77

2 -**الركن المادي:** ينقسم هذا الركن بحسب ما يلي :

الأفعال المادية : الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا مختلفة ، فقد تكون في صورة البيع الاستهلاك ، الزراعة ، الصناعة أو الإستراد .... وان ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة .

وقد تضمنت نصوص القانون 04-18[1] المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 جملة من الأفعال المادية ما نصت عليه المادة 17 من هذا القانون .

-المادة المخدرة :أي أن ينصب الفعل على مادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية.

3- الركن المعنوي : إذا توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفة هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وذلك مهما كان الباعث على الفعل المعاقب عليه سواء الاتجار أو الاستهلاك .

الفرع الثاني : جرائم تبييض الأموال

يشهد العصر الحالي انتشار عدة ظواهر إجرامية تزداد خطورتها يوما بعد يوم،وتعد ظاهرة تبييض الأموال واحدة من بين الجرائم المعاصرة والمستحدثة كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير المشروعة ومهما اختلفت أسباب ظاهرة تبييض الأموال سواء كان أسباب مباشرة أو غير مباشرة،فالعلة في تطور أساليب هذه الجريمة العالمية فأصبحت تمارس بطرق متعددة ومعقدة لتمويه متحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات لتبدو في صورة شرعية. ومن بين هذه الأساليب جزء كبير ينتقل عبر المجال المصرفي ولدراسة ظاهرة تبييض الأموال أهمية بالغة لهذا الموضوع خاصة في العصر الحالي كونها صورة من صور الإجرام المنظم ذات الطابع الدولي التي أصبحت مراحلها وأساليبها تشكل خطرا جسيما على المجتمع الدولي بالإضافة إلى ما لهذه الجريمة من آثار مدمرة سواء على الإقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

أولا : تعريف غسيل الأموال : يرى البعض أن غسيل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف الدول الأخرى أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها و إستثمارها في أنشطة مشروعة .للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الإستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية.

ويرى البعض الآخر بأنه " عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة "

1- التعريف الضيق لغسيل الأموال:

ويقتصر التعريف الضيق لغسيل الأموال غير المشروعة للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن هذه التشريعات و الآراء الفقهية إتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا ديسمبر 1988،وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف اللبناني رقم 673 سنة 1998 ، والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 م.

2- التعريف الواسع لغسيل الأموال : فأنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم والأعمال غير مشروعة وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ومن التشريعات والآراء الفقهية التي إعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال فالقانون الأمريكي .

وكذلك القانون الجزائري فقد نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 " وكذا المادة 02 من قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته " قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 " " يعتبر تبييضا للأموال" :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكافحتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في إرتكاب أي الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1] ".

ثانيا : مراحل تبييض الأموال :

1 -مرحلة التوظيف :

وتعرف أيضا بالإيداع ، الإحلال ، التوظيف ، وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الإجرام .

في هذه المرحلة يقوم صاحب المال القذر بتوظيف أمواله عن طريق بعض الأساليب التالية : التحويل والإيداع عن طريق البنوك ، الصفقات النقدية ، إعادة الإقراض ، الفواتير المزورة ، الأنترنات . وكذا أعمال أخرى مختلفة ،المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات القديمة الطراز، شراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة التي تصبح بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة .

كما تعد مرحلة التوظيف المرحلة التي يتعرض فيها الغاسل لأكبر خطر فبالرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت ـ خلال هذه المرحلة ـ شوطا كبيرا في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها. وتحاول الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تطوير وسائل وطرق بحثها ونشاطها إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوز هذه المرحلة [2]

2- مرحلة التمويه : وتسمى بمرحلة التغطية حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية حيث استقر الفقه على تعريف التعميم بأنه عبارة عن الأساليب التي تضع العراقيل لعدم الوصول إلى أصل الأموال غير المشروعة حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال .

[1] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتها

[2] فريد علواش ،جريمة غسيل الأموال ،المراحل والأساليب ،مجلة العلوم الإنسانية .العدد الثاني عشر، بسكرة ،2007،ص251

نصت المادة (3 / ب-2) من إتفاقية فيينا على الأشكال المختلفة لهذه الصورة حين قررت أن غسيل الأموال يعني إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة [1].

وتتميز هذه المرحلة بإعتبارها المرحلة التي يتم كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة ويكون ذلك من خلال إستخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها .حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية ومن تم إعادة بيعها .ولهذه المرحلة العديد من الصور والأشكال منها : النقود المحولة إلى أدوات دفع كتحويل الأموال المودعة إلى شيكات بنكية أو سندات أو كمبيالات وشراء أموال قابلة للإستهلاك بدلا من الأموال غير المشروعة .

التحويلات الإلكترونية للأموال كأن تقوم مجموعة شركات متعددة الجنسيات وفي أكثر من دولة بإرسال أموال إلى شركة واحدة في الخارج .
نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى .
التوطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية وإستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة[2]

3- مرحلة الدمج (التكامل) :

عند هذا الحدّ تدمج الأموال ذات المصدر اللاشرعي مع المال المشروع بواسطة القيام بعمليات مشروعة تماما أو أنشطة إقتصادية عادية ، بحيث تظهر وكأنها مستمدة من مصدر مشروع ، مما يصعب عن مسألة التمييز بين المال المشروع والمال غير المشروع وعندها يبلغ المال القذر برّ الأمان ويكون بالمقدور إعادة إستثماره في أية أنشطة أخرى إقتصادية أو خدماتية كتأسيس الشركات والتجارة الإستيراد والتصدير وشراء العقارات أو ربما تستثمر في أنشطة إجرامية جديدة وبهذا تتجدد الدورة .[3]

[1] هيثم عبد الرحمان البقلي ، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2010 ،ص 47
[2] هاني عيسوي السبكي ،غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والوطنية ،دارثقافة ، عمان ، 2015 ،ص93
[3] شبلي مختار ،مرجع سابق ،ص 128

ثالثا : أساليب جريمة تبييض الأموال : وهي الطرق التي يستخدمها مرتكبي جريمة الأموال من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة ومنها :

1 -**الإيداع عن طريق البنوك** :

حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم إستثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين ، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية التبييض وأظهرها بالمظهر الأصل الشرعي .

2 -**إعادة الإقراض** : ويقوم مرتكب نشاط تبييض الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك أو تضعف ويتسم نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد وسهولة تأسيس الشركات وتوافر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة بتقنيات عالية ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من البنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال غير المشروعة المودعة في البنك الأول وبالتالي يحصل على القرض بأموال نظيفة ثم يقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصل عليها لتظهر في صورة مشروعة تماما .[1]

3 - **أسواق المال (البورصة)** : هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء ، فالبورصة هي المكان الآمن لوجود ونمو عمليات تبييض الأموال خصوصا إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها .

فعادة ما يتم التواطؤ بين المضاربين وشركات السمسرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة ، وكذلك تقوم العصابات برشوة وإغراء العديد من المسؤولين والقيادات في البنوك لإجبارهم على التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة عندما يطلب منهم ذلك[2] .

4 - **البطاقات الممغنطة** : تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الإستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة على الرقاقة الإلكترونية على تتبع الرصيد بعد كل عملية يتم القيام بها. ويمكن لصاحب الحساب بموجب هذا الكارت أن يسحب الأموال إلكترونيا خلال لحظات من أي مكان من العالم

[1] فريد علواش ،مرجع سابق ،ص 256
[2] هاني عيسوي السبكي ،المرجع السابق، ص 83

وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت بإستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على تبييض الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة وأكثر عمليات الغسيل خطورة التي حدثت بإستخدام هذه الكروت عن طريق مجرمي تبييض الأموال حيث استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب وبالتالي تم الإستلاء على مبالغ طائلة[1]

5 -**سوق العقار**: وذلك من خلال الإستثمار المباشر كشراء الأراضي أو القيام بإستثمار التجمعات العقارية السياحية.

6 - **تجارة الذهب** : يعد الذهب سلعة مقبولة عالميا كوسيط للتبادل ويتم غسيل الأموال إما بتحويل العملات إلى الذهب ثم تهريبه إلى الخارج مقابل عملات أجنبية قوية أو إستخدام عملات تجارة الذهب كواجهات مزيفة تم داخلها غسل أموال أخرى غير مشروعة.

7 - **شراء السلع النفيسة نقدا** : تتم العملية بشراء العديد من العقارات والمجوهرات الثمينة والتحف واللوحات الناذرة والسيارات الفاخرة كخطوة أولى نقدا ثم يقومون ببيعها بعدة أساليب .

8 - **مكاتب ألعاب القمار والملاهي** : تعتبر مصدرا جيدا للتدفقات المالية المتنوعة وعادة ما تكون النقدية من فئة صغيرة ولكنها كبيرة الحجم والقيمة وبتم مزجها بالأموال التي يرغب في تبييضها وإيداعها بشكل يومي في فروع البنوك المكاسب الوهمية يتم غسلها بأن يكون تواطؤ بين المشاركين في الرهانات

[1] فريد علواش ،المرجع السابق ،ص 258

المطلب الثاني :جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر:

سنحاول أن نعرف جريمة تهريب المهاجرين في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول : تهريب المهاجرين :

هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها ،أومن المقيمين الدائمين فيها ،وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وحسب إحصائيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فإنه مابين 700 ألف إلى أربع ملاين شخص(95% نساء ومراهقين وأطفال) يحولون كل سنة إلى بضاعة بشرية من طرف المجرمين ويشتغلون في البغاء والسرقة والتسول وفيما يخص المهاجرين غير الشرعيين الذين يباعون كالقطعان ، فإنهم يشتغلون خاصة في البغاء الذي تجني فيه أرباح طائلة [1].

أولا : تعريف جريمة تهريب المهاجرين وخصائصها :

1 : تعريف جريمة تهريب المهاجرين :

أ – **المدلول اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين :**

التهريب : كلمة مشتقة من هرب، هربا، هروبا، ومهربا، وهربانا، وهرب جعله يهرب وهرب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى أخر أو من مكان إلى أخر ويقال هرّب غيره تهريبا.

أما عن كلمة مهاجر فتعني هاجر مهاجرة من البلد و خرج منه إلى بلد أخر و تهجر فلان تشبه بالمهاجرين

ب – **المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين :**

يتبع التهريب في مجمل الأحوال بكلمة المخدرات والآثار أو البضائع، أو بالجرائم الجمركية بصفة عامة المنظمة من قبل قانون الجمارك لذا يعد هذا الأخير الوثيقة الأولى التي حددت تعريف التهريب حيث عرفت فعل التهريب "على انه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".

[1] شبلي مختار، مرجع سابق ،ص 114

أما المشرع الجزائري فانه لم يضع تعريفا قانونيا للتهريب إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وبالتالي فان الإحاطة الشاملة بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي معرفة القاعدة العامة وحصر الأفعال التي حددها المشرع لهذه الجريمة .

فالقاعدة العامة هذه حددت في القانون الجزائري بموجب المادة 907 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "يعد تهريبا كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية"[1]

2- خصائص جريمة تهريب المهاجرين :

أ - **جريمة ذات طابع عبر وطني :** إن تهريب المهجرين يعتبر جريمة ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة ، وتعد هذه الخاصية في الأصل ميزة تخص الهجرة غير الشرعية التي ينطوي عليها فعل تهريب المهاجرين ، فتوصف الهجرة بأنها غير مشروعة إذا كانت تمثل هجرة دولية ، أي عملية الإنتقال من دولة إلى دولة دون إستيفاء شروطها القانونية وبذلك فإن الهجرة الداخلية لا تعتبر من قبيل الهجرة غير الشرعية متى تمت داخل الحيز الجغرافي للحدود السياسة الواحدة وطابع الدولية في الجريمة تهريب المهاجرين يقتضي تجاوز الحدود السياسية للدولة بمفهوم القانون الدولي للحدود والتي تشمل الحدود البرية والجوية والبحرية [2]

ب -التهريب كنشاط للجريمة المنظمة :

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة ، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة والأسفار إذ أن عائداتها أبحت تنافس عائدات النشاطات الإجرامية الأخرى كتجارة الأسلحة والمخدرات .

ج- قيام الجريمة برضا المهاجرين المهربين :

إن جريمة تهريب المهجرين تتم بالرضا الصريح للمهاجرين وهي لا تنطوي على أي إكراه أو عنف ضدهم بل إن إرادتهم تتدخل مباشرة في قيام جريمة تهريب المهاجرين ، فلو لا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية

[1] مليكة حجاج ،جريمة المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015 ، ص 17

[2] خريص كمال ، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 ، ص 24 .

لما حصل تهريبهم ، فهم من يرغب في مساعدة المهربين والإستفادة من خدماتهم المعروضة ، خاصة إذا علمنا أن العملية تشبه المعاملات التجارية [1] .

ثانيا : الطرق المتبعة في تهريب المهاجرين

1 -التهريب عن طريق البحر :

غالبا ما يفضل المهربون إستخدام الممرات البحرية في عمليات تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية ويعود السبب في ذلك إلى أن التهريب على هذا النحو يدر أرباحا كثيرة لكونه يسمح بنقل أعداد كبيرة من المهاجرين في آن واحد[2] .

2 -التهريب عن طريق البر:

تنفذ عمليات التهريب عبر الممرات البرية خاصة تلك الدول التي لا تقع على البحار ، ويستخدم هذا النوع من التهريب إلى ترجيحه من قبل المهاجرين أنفسهم نظرا لقلة تكاليفه ولقلة مخاطر الكشف عنه،ولكثرة المنافذ الحدودية التي لا تخضع للحراسة والمراقبة من قبل السلطات العامة[3].

3 -التهريب عن طريق الجوّ:

قليلا ما يتم التهريب عن طريق الجوّ لكونه باهظ التكاليف ويتطلب إتباع العديد من الإجراءات والمرور عبر العديد من نقاط التفتيش والسيطرة وبالتالي إرتفاع إحتماليات الكشف عن عمليات التهريب .

الفرع الثاني : جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جرائم الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الإجرام الخطر الذي بات يشكل تحديا صارخا لأجهزة العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي ، لذا كان من الضروري الإلمام بمفهوم هذه الجريمة لذلك سنحاول التطرق في هذا الفرع لتعريف بجريمة الإتجار بالبشر .

[1] خريص كمال ، المرجع السابق ، ص 24
[2] محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين –دراسة مقارنة – المركز العربي، مصر، الطبعة الأولى ،2018 ، ص38
[3] محمد صباح سعيد ، مرجع نفسه ، ص 40

أولا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

الجريمة كما ذكرت في قواميس اللغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الألم ،أما كمصطلح قانوني فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة يعتدي به على مصلحة محمية قانونيا.

والإتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع و الشراء ، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالإتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والبشر.

لقد تعددت الإتجاهات التشريعية بشأن تعريف الإتجار بالبشر ورغم ذلك تكاد تتفق هذه الاتجاهات على أن الاتجار بالبشر أو الأشخاص يقصد به : "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسرقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[1].

1- التعريف الفقهي للاتجار بالبشر :

تناول الفقه هذه الجريمة بالتعريف والتحليل ومن التعريفات التي رصدت في هذا الباب أن الاتجار بالبشر هو:"عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو بإستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك لإستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا –الإجبار على الخدمة، الإسترقاق، الإستعباد،سرقة الأعضاء " لمصلحة أشخاص آخرين [2].

ويعرف الاتجار بالبشر بأنه: «استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق»

[1] حازم حسن الجمل ، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، مصر ،الطبعة الأولى ،2015 ، ص 10

[2] طالب خيرة ،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2018/2017 ،ص37

2 - تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري:

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها«تجنيد أو تنقيل أوإيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .

ثانيا : أبرز صور الإتجار بالأشخاص :

قد حددت الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر الإتجار بأنها تشمل إستغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الإستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل :

1 -الإتجار بالبشر لغايات جنسية :

يضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الإتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر .

فيزداد إنغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الإتجار بالأشخاص لغرض الإستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالمية التي تحققها هذه التجارة .وكذلك بسبب صعوبة إكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول إن إتباع شبكات الإجرام لهذه الطرق البالغة في التعقيد أمر يتطلب تبني إستراتيجية دولية لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية الشديدة الخطورة والواسعة الإنتشار[1] .

2- **الإتجار بالأطفال :** يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للإتجار بهم وإستخدامهم إما لأغراض الجنس أو التجنيذ أو العمالة .....الخ ، إذ يقع بعض الأطفال في شباك الإستغلال الجنسي

[1] راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، مكتبة النرجس ،سوريا، الطبعة الأولى ،2012 ، ص10

التجاري الذي يعد إتجارا بالبشر بغض النظر عن الظروف ،وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الإستغلال للأطفال. ويعتبر تجنيذ الأطفال شكلا فريدا من أشكال الإتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في النزاعات وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة متمردة ، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل ويجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض ، حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى إلا أن قرار طفل الإنضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز إعتباره قرارا حرا[1] .

وتقدر منظمة " اليونيسيف " أن ما يقارب من300 ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 منطقة نزاع مسلح عبر العالم ، في حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 إلى 18 سنة إلا أن معظمهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة .

3- الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والإسترقاق :

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر قد يأخذ شكل أعمال السخرة وتشمل تجنيد وإيواء ونقل،إمداد أو توفير شخص للعمل أو تقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية.أو قد تتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الإتجار بالأشخاص وأكثرها إنتشارا . ومن صور هذا النمط أيضا العمل المقيدة الذي يعد أحد أشكال العمل بالقوة أو الإكراه وهو إستعمال سند أو دين لإخضاع شخص للعبودية.وهذا الشكل يطلق عليه في القانون والسياسية اسم"العمل المقيد أو عبودية الدين

ثالثا : أسباب إنتشار الإتجار بالبشر:

أ- الأوضاع الإقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف.

ب- الهجرة من الريف إلى المدينة خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني إنتهاكا لحقوقها المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعا أحسن لا تلبس أن تكتشف أنها غدت ضحية من ضحايا الإتجار .

ج- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها فالعادات والتقاليد التي تميز بين الجنسين بما في ذلك الزواج القسري ويعتبر شكلا من أشكال الإتجار بموجبها يبيح العرف والقانون للأب أو الولي حق التصرف بالمرأة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب .

[1] راميا محمد شاعر ، المرجع السابق ،ص 11

د- المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال في دعم عائلاتهم.

ر- إزدياد عدد الأطفال المتشردين .

ز - نقص وضعف فرص التعليم ،كذلك قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني .

هـ- نقص الأنظمة والقوانين وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها [1].

[1] راميا محمد شاعر ،المرجع السابق ،ص 15

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر الجريمة المنظمة أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم فهي أخطر نوع من الجرائم تكون في وقت السلم والحرب إذ تتميز بخصائص عديدة أهمها التنظيم الهيكلي الذي تتبعه مجموعاتها عبر أنحاء العالم ويمتاز النشاط الإجرامي المنظم بالإستمرار حيث تأخذ المنظمة الإجرامية من ذلك النشاط الإجرامي مصدرا للحصول على الأموال الطائلة . وهذه الخصائص قد تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى إلا أن ذلك لا يستبعد مسألة تشابهها مع بعض الجرائم ولاسيما التي تشترك معها في بعض المواصفات المعينة .

كما أنها تشمل على عدة أشكال أبرزها جريمة تبييض الأموال وجريمة تهريب المخدرات كذلك جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ،وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة بإعتبار أن هذه الأنشطة هي في تطور مستمر .

الفصل الثاني

المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

يظهر ذلك من خلال الجهود الدولية المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة بوضع سياسة مشتركة بين الدول بقصد وضع آليات تشريعية وتدارك القصور الذي تعاني منه أغلب الدول في المجال القانوني أو الإجرائي على كون العصابات الإجرامية المنظمة قد تستغل ذلك القصور على مستوى التشريعات الداخلية ، ومن تم ضرورة تكاثف الجهود الدولية لمكافحتها من خلال التعاون الدولي في شتى المجالات ووضع التدابير المناسبة في إطار التعاون القضائي والأمني .

المبحث الأول : المكافحة الدولية والوطنية للجريمة المنظمة

المطلب الأول : الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب الأمم المتحدة الدور الأساسي في مكافحة الإجرام المنظم في جميع مظاهره .

الفرع الأول:جهود المنظمات الدولية :

دور الأمم المتحدة : فقد أبرمت مجموعة من الإتفاقيات التي وقعتها وصادقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة ومن أبرز هذه الإتفاقيات :

أولا: الإتفاقيات الدولية

1 -اتفاقيات مكافحة المخدرات :

أ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 :

عمل المجتمع الدولي على جمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من 1912 إلى 1953 وإدماجها في وثيقة وحيدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات وبذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بنيويورك من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961 وعرض مشروع الاتفاقية التي لجنة المخدرات وتم إقرار الاتفاقية بمشاركة 73 دولة والتوقيع عليها في 1961/03/20 .
ويمكن إيجاز أهم أحكامها فيما يلي

– أنها تجرّم إنتاج المواد المخدّرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب ، كما أنها تلزم تلك الدول التي تأخذ مؤقتا باستعمال المواد الثلاثة في أغراض طبية بأن تقلع عن هذه الممارسات [1]

وأنها تقتصر حيازة المواد المخدّرة جميعها على الأغراض الطبية والعلمية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد ، فضلا على أنها جعلت التحديد القائم على التقديرات الذي استحدثته اتفاقية عام 1931 من أجل العقاقير المصنوعة وحدة إلزاميا بالنسبة لجميع المواد المخدّرة ،ومددت نطاق الأحكام الأساسية الواردة في بروتوكول 1953 لتشمل القنب وأوراق الكوكا ، كما اشترطت الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدّرة والاتجار فيها وسعت نطاق شهادات التصدير والاستيراد التي استحدثتها اتفاقية عام 1925 بحيث تشمل "قش الخشخاش" كما مددت نطاق النظام الدولي للرقابة الإحصائية بحيث يشمل مختلف أنواع الصفقات المتعلقة بجميع العقاقير للاتفاقية

كما أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية وهيئة الإشراف على المخدرات وذلك بغية تحقيق مزيد من الفعالية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة ووضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات .

وأنها أوجبت على الدول الأطراف عدم السماح بإحراز المخدرات إلا بإذن قانوني ووضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

كما نصت الاتفاقية على معالجة مدمني المخدرات وطالبت بأن تنظر الدول الأطراف باهتمام خاص في اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل وأن توفر العلاج للمدمين إذا سمحت مواردها الاقتصادية بذلك .

ونتيجة لزيادة خطورة استعمال المخدرات تمت الموافقة على التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية في 25 مارس 1972 وذلك في مؤتمر المفوضية الذي عقد لهذا الغرض .

[1] ذنايب آسية ، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2010/2009 ، ص15

ب -اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

اعتمدت بموجب القرار 1474 ، 24 مارس 1970 ، فيينا من 01/11 إلى فيفري1971 وبموجبها منحت الحكومات المطبقة لأحكامها قدر أكبر من المرونة ، وعلة ذلك أن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي وأوكلت الاتفاقية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها وأهم ما نصت عليه الاتفاقية .

– تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية وضرورة مراقبة حيازتها واستعمالها وتحديد استعمالاتها لأغراض طبية وعلمية – دعوة الدول إلى اتخاذ تراخيص أو تدابير رقابية لصنع المواد المحددة بالاتفاقية، والاتجار فيها، والاحتفاظ بمعلومات استعمالاتها وكمياتها وحيازتها أو التصرف بها في سجلات خاصة لمدة عامين على الأقل

– تنظيم التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية وتجديد إجراءات نقلها دولية وتكليف اللجنة والهيئة بالسهر على تنفيذ الاتفاقية من خلال ما تصدره من تقارير .

– إلتزام الدول الأعضاء بإتخاذ كل الإحتياطات العلمية لمنع سوء إستعمال المؤثرات العقلية و إكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الإجتماعية .

النص على الإجراءات الواجب إتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منها.

– تجريم الأفعال المخالفة كما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن والعقوبات الأخرى التي تحد من الجريمة مع إتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية تأهيل إجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد المخدّرة كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود للجريمة وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية .

– حرية الدول الأطراف في إتخاذ إجراءات رقابية دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها .

– وقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي رأت في الموافقة على الاتفاقية إلغاء لمورد مهم من مواردها ، ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في16 أوت 1976 ويبلغ عدد الدول حوالي 180 دولة وكل الدول العربية والإسلامية أطرافا فيها[1] .

[1] ذنايب آسية، المرجع السابق ، ص 155

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ومؤثرات العقلية لسنة 1988:

إن الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد بدأ الإهتمام به منذ 1936 دخلت هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في فيينا في 19-20 ديسمبر 1988 نطاق التطبيق في 12 نوفمبر 1990 وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في أول نوفمبر 2000 ،151 دولة أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم فضلا عن الإتحاد الأوروبي .

وقد أبرزت هذه الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف إزاء الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأكدت على الروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى ، التي تعيق الإقتصاد المشروع وتهدد إستقرار الدول وأمنها وسيادتها . وأشارت كذلك إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

2 -اتفاقية مكافحة الفساد وغسيل الأموال

أ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 :

والتي نصت على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة، ولاشك أن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة لأن ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي هذه الجرائم في تحقيق أهداف [1] .

ب -غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية :

ت -غسيل الأموال في اتفاقيات الأمم المتحدة

وتعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريف قانونيا لغسيل الأموال ،كذلك نصوصا للتجريم وتدابير المكافحة ، الأمر يمكن معه القول أن تجريم عمليات الغسيل أفرزته هذه الاتفاقية . حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء إلتزاما بتجريم السلوكيات التي تنطوي على غسيل

[1] طارق زين .المرجع سابق ،ص 88

الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد نصت المادة الثالثة على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا ما تمت بطريقة عمدية [1].

أ –تحويل الأموال أو نقلها العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [2]

ب –إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ،مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم [3].

ج– إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[4]

ويتضح من هذه النصوص أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق لعمليات الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع الغسيل أو من حيث الأفعال التي يتم فيها الغسيل

أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجريم فقد وسعت الإتفاقية بذلك من مضمونها لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول كما تشمل كل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق .

وطالبت الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بجعل هذه الجرائم " جرائم خطيرة " تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم ، كما اشتملت الاتفاقية على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة خاصة في المواد (5،6، 7، 8، 9) والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب

[1] مباركي دليلة ،غسيل الأموال .رسالة دكتوراه ، جامعة حاج لخضر باتنة،2008/2007 ، ص239
[2] المادة 3/ ب-1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988
[3] المادة 3/ ب-2 من نفس الاتفاقية
[4] المادة 3/ ج -1 من نفس الاتفاقية

الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية . و إتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية في هذا الصدد .

ودعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والأوامر المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة

كما نصت الاتفاقية على أشكال أخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال :

أ –إنشاء قنوات إتصال بين الدول الأطراف لتيسير التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم لكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها .

ب تبادل الخبرات والزيارات التدريبية لتنسيق وتيسير التبادل والتعاون الفعال بين الدول لكشف المسالك والتقنيات المستحدثة في غسيل الأموال .

ج– تعقد مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لعزيز التعاون والتحفيز على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة .

كما نصت الإتفاقية على التسليم المراقب : تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها ، لإتاحة إستخدام التسليم المراقب إستخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، إستنادا إلى ما توصل إليه الأطراف من إتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 و إتخاذ إجراء قانوني ضدهم [1]

❖ **تقدير الاتفاقية :**

– أن الاتفاقية حصرت نطاق تجريم الأموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى ، وكان من الأجدر أن تنص على باقي الجرائم الأخرى "جرائم الاتجار بالسلاح والرقيق وتبيض الأموال" التي لا تقل أهمية عن جرائم الاتجار بالمخدرات .

[1] المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

– إن الاتفاقية إشترطت للتجريم إن يرتكب الفعل عمدا[1] . وإذا كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات ، إلا انه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم

ث –إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو عام 2000 :

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو عام2000 والتي وضعت إستراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و ملاحقتها ومعاقبتها سواء بصورتها التامة أو بمجرد الشروع أو المساهمة التبعية في إرتكابها، كما نصت على مكافحة الظواهر الإجرامية والمحددة على وجه الخصوص مثل جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة .

وقد حددت الاتفاقية نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها ومعاقبتها من خلال صور التعاون القضائي الدولي المختلفة في مجالات تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجل جنائي دولي .

ولا تعتمد الإتفاقية في مكافحتها للجريمة المنظمة على العقوبات التقليدية التي ترتكز على العقوبات السالبة للحرية بشكل أساسي،إذ أولت الإتفاقية إهتماما ملحوظا بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية كالمصادرة وإستحداث أحكام جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن كإستخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة أو توزيعها بين الدول .

وربطت الاتفاقية بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف ، وتمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب والمساعدة التقنية وفي مجال التنمية الإقتصادية .

وأخيرا فقد أنشأت الإتفاقية آليات دائمة لرصد تنفيذ أحكامها ومتابعتها يطلق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات تكميلية أخرى ومن أهم اختصاصاته تسهيل تبادل المعلومات و الإستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات .

وهناك برتوكولات مكملة للإتفاقية وهي برتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها وخاصة النساء والأطفال وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، والبرتوكول الخاص بصنع

[1] مباركي دليلة ،المرجع السابق ،ص 240

الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير شرعية التي أعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 15 تشرين الثاني 2000[1] .

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999 :

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابيين والمكون الأساسي لها ، فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعدهم وتدربهم بواسطته .

ونظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام والذي يوفر منابع تغذي الجرائم الإرهابية فإن المؤسسات والمنظمات الدولية تتكاثف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

ومن بين جهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 التي تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق جماعات تدعي السعي إلى غايات خيرية أو إجتماعية أو ثقافية ، أو تشجيع أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة . تلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية .

تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية ، وتحديد ومصادرة الأموال الموجهة إليها ، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى حسب الحالة ، ولم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للإمتناع عن التعاون .

ثانيا: المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة الدولية :

1- مؤتمر ميلانو 1985 :

إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بمدينة ميلانو 1985 ، وقد أوصت الخطة على ضرورة بذل جهود فاعلة لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة ، ولعل أهمية هذه الخطة تكمن في إلزام الأمم المتحدة بوضع تصور لملامح الجريمة المنظمة أمام المشاركين في المؤتمر [2].

[1] طارق زين ، المرجع السابق ، ص 88
[2] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني ، المرجع السابق ، ص 194

2 – مؤتمر هافانا :

أقر المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990 بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ومن أهمها

أ– إستحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة مثل غسيل الأموال ، جرائم الإحتيال المنظم ، جرائم الحاسب وغيرها

ب– التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الإتصالات وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي ، وإستخدام المراقبة الإلكترونية .

ج– إتخاذ تدابير الوقاية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد [1].

3 – المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية :

عقد المؤتمر في سنة 1994 بمدينة نابولي بإيطاليا وكان ذلك بناءا على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتنفيذ لقرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 1993/ 29 وذلك لمواجهة مخاطر الجريمة المنظمة المنتشرة في مختلف مناطق العالم .

وخلال هذا المؤتمر إستعرض المشاركون بعض الحقائق عن الجريمة المنظمة و مستجداتها وحجم الأضرار المدمرة التي تلحقها بالدول ن إضافة إلى أساليبها المتطورة وتعدد أنشطتها وسرعة إنتشارها . وقد نظر المؤتمر الوزاري في إستنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي ومكافحة غسل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة[2] .

4 –مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

إتفق المشاركون على خطورة هذا النوع من الجرائم والتوجه إلى زيادة الإهتمام بمناقشات الجريمة المنظمة خلال المؤتمر العاشر . في عام 1996 أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة التي عقدت في فيينا 1996 وتضمن الإعلان إحدى عشر مادة للتعاون المتبادل بين الدول .

[1] جهاد محمد البريزات ،المرجع السابق ،ص 153
[2] محمد مسفر عبد الخالق الشمراني ، المرجع السابق ،ص 195

في عام 1997 أعيد تنظيم أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأنشئ مركز لمنع الجريمة الدولية ، للتركيز على الجريمة المنظمة عبر الدول ، وإعطائها الأولوية الأولى لبرنامج الأمم المتحدة .

ثالثا: البروتوكولات المكملة للإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة :

1- أحكام البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال :

إن أحكام هذا البروتوكول جاءت خاصة بوجه من أوجه الإجرام المنظم العابر للحدود وهو الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأنه حاول الإلمام بجوانب الجريمة من بيان المقصود بها وضرورة معاقبة الجناة وضرورة إتخاذ ما ينبغي من التدابير والإجراءات وسن التشريعات الملائمة لمكافحة الظاهرة وتكثيف التعاون وتعزيزه خاصة في رقابة الحدود وتحديث الأجهزة الرقابة والتأكد من هوياتهم وشرعية تنقلهم وتبادل المعلومات .

2- أحكام البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البّر والبحر والجوّ:

حاولت نصوص هذا البرتوكول الإلمام بجوانب تهريب المهاجرين غير أن الملاحظ هو إقتصار الحديث على التهريب البحري دون غيره من أنواع التهريب الأخرى ،وقد يعود ذلك لكونه أكثر أنواع التهريب شيوعا أو لأن ما ينطبق عليه من أحكام ينطبق على غيره من أنواع التهريب البرية والجوية [1].

3- أحكام البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة :

أكدت الديباجة الحاجة الملحة لمنع ومكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة وضرورة التعاون الدولي لتحقيق ذلك .

وأشار القرار 111/53 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998 الذي قرر فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة لوضع إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب مرسوم رئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/08 .الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 2004/09/09 .

[1] ذنايب آسية ، المرجع سابق ،ص 147

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة :

أولا : على مستوى الإتحاد الأوروبي :

كان للمجلس الأوروبي دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال النشاطات التالية :

1 -في عام 1995 أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من إتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988

2 - في عام 1996 قام المجلس الأوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتو بس Octo Bus بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة .

3 - في عام 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة .

4 - عام 1997 تبنى المجلس ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة .

5 - في عام 1997 تم التوقيع على إتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة وفي نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة للأمن و الإتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال[1] .

ثانيا : الإتحاد الأوروبي : كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة ، وتمخض عنه توقيع معاهدة ماسترخ .

ومن أهم الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الإتحاد الأوروبي

1 -في عام 1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وعملت على مكافحة المخدرات ، منظمات الإجرامية ، وغسيل الأموال

2 -في عام 1995 إمتد إختصاص الوحدة ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وكذلك تهريب السيارات المسروقة وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص .

3 -في عام 1995 وقعت الدول الأوروبية إتفاقية لإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية .

[1] جهاد محمد البريزات ، المرجع سابق ، ص 156

4 -هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي عددا من الإتفاقيات الدولية أهمها:

أ -إتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبنّاها المجلس الأوروبي 1995

ب - إتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبنّاها المجلس الأوروبي 1996

ج- معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 .

وقد إعتمدت دول الإتحاد الأوروبي عام 1997 في إجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تناولت بواعث الجريمة ، ودور الفساد في إنتشارها وإجراءات مكافحتها .

ثالثا : مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى[1] :

إهتمت الدول السبع الكبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم الإجراءات التي إعتمدتها هذه الدول ما يلي

1 -إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية .

2 -إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة ، وقد إنضمت غلى المجموعة روسيا فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية ، وتم إنشاء هذه المجموعة في كندا عام 1995 من مجموعة من الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة حيث أصدرت أربعين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول : الجهود العربية في مكافحة الجريمة المنظمة

أولا : الإتفاقيات العربية :

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، غسيل الأموال بأنه " إرتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة ،خلاف ما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر "

[1] جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 158

وعرفت تمويل الإرهاب بأنه " جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لإستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب "[1]

أ – الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

جاءت هذه الإتفاقية بعد لقاءات ومشاورات ممثلي دول الجامعة العربية أين أسفرت على صدور الإتفاقية بقرار مجلس وزراء الداخلية والعدل بتاريخ 22 أفريل 1998 وتاريخ بدء نفاذها 07 ماي 1999 .
وقد جاء في الديباجة التأكيد على التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية و إستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية ، كما أكدت على ضرورة الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان .

كما أكدت على الإلتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية طرفا فيها .
وأكدت أيضا على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرر و الإستقلال والحفاظ على وحدة التراب لكل بلد عربي .

ب– الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 :

إن الروابط التي تجمع بين الإتجار غير بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تهدد إستقرار الدول العربية وأمنها وسيادتها الذي يتطلب و إهتماما عاجلا ومباشر وذا أولوية من كافة الدول وضعه على رأس إهتماماتها ، وخططها التنموية الشاملة لاسيما وأن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته ، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الإجرامي بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها وهذا وعيا منها بضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي ، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية

[1] غسان أبو مويس ، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، صندوق النقد العربي ،أبو ظبي 2019 ، ص 05

لمختلف جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها العربية والإقليمية والدولية [1].

في سنة 1986 قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب بتهيئة وإعداد مشروع أطلقت عليه إسم " القانون الموحد " أو "القانون الموحد للمخدرات النموذجي " على ضوء الإقتراحات المقدمة من دول أعضاء المجلس وتم عرضه عليها في الدورة الرابعة المقامة من طرفه حيث تم إعتماده بالقرار رقم 56 لسنة 1986 بتاريخ 05 فبراير 1986 حيث تمت صياغة القانون بشكل يراعي أحداث المستجدات الدولية في هذا المجال ، إذ تضمنت العقوبات والتدابير الواردة في القانون مواد تشدد من درجة القوبة لدرجة إدراج عقوبة الإعدام في حالة العود والتكرار وفي حالات يكون فيه الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة سوء إستعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

كما تضمن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على متعاطي المخدرات الذي يعالج بالإضافة إلى جواز مصادرة كل الأموال والإيرادات المتحصل عليها من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة أصولها .

إنطلاقا من هذه الظروف جاءت الإتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثمرة لإهتمام الدول العربية بالتصدي لمشكلة المخدرات ، مما أدى إلى إنعقاد مجلس الوزراء العرب في دورته الحادية عشر المنعقد في العاصمة التونسية وإصدار للقرار رقم 215 المؤرخ في 15 جانفي 1995 بإقراره أول إتفاقية ذات طابع عربي تختص في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 06/30/ 1996 وهذا كان تأكيدا للعالم على ترسيخ المبادئ التي جاءت بها الإتفاقية السابقة في مجال تنظيم ومكافحة جرائم المخدرات .

لقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية بنفس المبادئ والأحكام التي نصت عليها إتفاقية فيينا لعام 1988الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إلاّ أنها أضافت تعريفات لمصطلحات تختص بها دون غيرها من الإتفاقيات السابقة في هذا الشأن بحكم أنها إتفاقية إقليمية ، وكذا أحكام جديدة لزيادة الرقابة على المواد المخدرة والكيماويات ، هذا وقد قامت الإتفاقية

[1] بوعون نضال ،السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018 / 2019ص 203

بتحديد الجرائم والجزاءات والأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها وذلك بإلحاق كافة صور الإتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم المخدرات التي يتعين توقيع العقوبات على مرتكيبها ومن بين أهم ما نصت عليه الإتفاقية من قرارات ما يلي[1] :

ج -إن كل طرف في الإتفاقية يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للمادة (01) ،(02) عندما ترتكب الجريمة في إقليمية أو ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت إرتكاب الجريمة ، كما يجوز له أن يتخذ ما قد يلزمه من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للمادة (02) فقرة (أ) .

ج – الجهود العربية لمواجهة الفساد والجريمة المنظمة :

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية العرب بتعزيز الإتفاقيات العربية و التشريعات الوطنية الخاصة بواجهة الجريمة المنظمة والفساد ، كما نفذت العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار هذه الظواهر الإجرامية ومن أهم تلك الجهود ما يلي [2]:

1 -إعداد إتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشروع في إصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات السارية لمواكبة متطلبات تلك الإتفاقية .

2 -إعداد إتفاقية عربية لمكافحة الفساد والشروع في بلورتها ضمن سياق التشريعات الوطنية ، وبموجب هذه الإتفاقية إلتزمت الدول العربية بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الأفعال المتصلة بالفساد التي لم تكن مشمولة في قوانين العقوبات الوطنية وهي :

أ -أفعال الرشوة

ب -أفعال الإختلاس و الإستلاء بغير حق

ج- أفعال التعذيب والإكراه

د- أفعال التعدي على الحرية وحرمة المنزل

هـ- أفعال الإضرار بالأموال العامة

[1] بوعون نضال ، المرجع السابق ، ص 205

[2] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض 2007.ص 155

و – أفعال الإخلال بواجبات الوظيفة

ز – غسيل الأموال

ر – إعاقة سير العدالة

3 –وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية ومن أهم ما جاء به هذا القانون الإسترشادي .

أ –تحديد الأفعال التي تكون جريمة الفساد ، مركزا في ذلك على الأفعال ذات الصلة بالفساد الإداري والمالي مع التوسع في مفهوم الأفعال التي تكون جرائم الفساد ، لتضييق الخناق على مرتكبي الفساد .

ب –الحرص على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بما يتلائم مع خطورة الجريمة وضررها على المجتمع .

4 –إعداد قانون عربي نموذجي إسترشادي لمكافحة الأموال ساعد كثيرا على إستحداث تشريعات وطنية لمكافحة غسيل الأموال في بعض الدول العربية .

5 –إعداد مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين والشروع في بلورتها على المستويات الوطنية بما يكفل منع الفساد وحماية المجتمع من أضراره .

الفرع الثاني : مكافحة التشريع الجزائري للجريمة المنظمة

أولا : بعض القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

1 – تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

عمد المشرع الجزائري إلى تجريم فعل تبييض الأموال لأول مرة في سنة 2004 وذلك بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، وهذا ضمن القسم السادس مكرر ، وبعدها عمل المشرع الجزائري في سنة 2005 إلى إصدار قانون مستقل بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والذي دعمه المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على تجريم فعل تبييض الأموال و إعتباره من أفعال الفساد .

أ –القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

عمدت كل الدول العربية إلى تجريم أفعال تبييض الأموال و إعتبار إرتكابها جريمة قائمة بذاتها ، وذلك خشية إعتبارها من الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كالجزائر على سبيل المثال ، التي تعتبر مصادقتها عام 1995 على إتفاقية فيينا فاتحة الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال . وتلاها بعد ذلك مصادقتها عام 2002 على إتفاقية باليرمو .

وقد شكلت مصادقة الجزائر على هاتين الإتفاقيتين إلتزاما من جانبها بالوفاء على ما تضمنته من أحكام وتم تكريس ذلك ضمن التشريع الداخلي بالتعديل الذي ورد على قانون العقوبات عام 2004 . بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 04–15[1] الذي أضاف إلى الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم السادس مكرر عنوانه " تبييض الأموال "ويشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر07

بموجب هذا التعديل حدد المشرع أفعال تبييض الأموال وجرمها في المادة 389 مكرر وحدد أيضا العقوبات المطبقة على هذه الجريمة المتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج وقد تصل في حالة إرتكابها في ظروف مشددة إلى 20 سنة حبسا نافدا أو بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ، كما نص على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على مرتكب جريمة تبييض الأموال وعلى عقوبات تطبق على الشخص المعنوي مرتكب الجريمة [2] .

عمد المشرع الجزائري إلى تكريس قواعد وقائية لمنع إستخدام القطاع البنكي في عمليات تبييض الأموال فيشكل تكريس القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أهمية بالغة في المنظومة التشريعية الجزائرية الذي يسمح بمواكبة المستجدات على الصعيد الدولي في هذا السياق ، وبتبني المعايير الدولية الرامية إلى منع إستخدام القطاع البنكي في تبييض الأموال .

يرمي هذا القانون إلى حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة والنظامين المالي والبنكي بصفة خاصة .

[1] القانون رقم 04-15،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج-ر- ج.ع 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004

[2] تدريس كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014،ص 133

كما جاء إستكمالا للمبادئ التي تم إرسائها في التعديل الذي مس قانون العقوبات والتي بموجبها تم تجريم أفعال تبييض الأموال و به تم تحديد الضوابط القانونية التي تم من شأنها أن تحيط بكافة أطر الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها .

كما فرض هذا القانون على البنوك وغيرها من الأشخاص المذكورين في نص المادة 19 منه جملة من الإلتزامات القانونية ترمي إلى منع إستخدامها كوسيلة لتبييض الأموال .

لكن أهم إلتزام جاء به هذا القانون ، والذي يعد إلتزاما جديدا مفروضا على البنوك هو الإلتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال إلى هيئة متخصصة منشأة لغرض تلقي مثل هذه الإخطارات وتحليلها ، ومن تم إرسالها إلى جهات المتابعة إذا ما تبين أنها تنطوي على تبييض الأموال [1]

ب -الحلول القانونية لمكافحة الإرهاب :

لقد حاولت الجزائر مثلها مثل باقي الدول التخلص من ظاهرة الإرهاب التي تنخر كيان المجتمع والدولة الجزائرية ولتطويق هذه الظاهرة سعت إلى إصدار مجموعة من التشريعات رأتها ضرورية لإستئصال هذه الأخيرة ، وتخليص المجتمع من ويلاتها ، وبالتالي ضمان بناء وإستمرارية الدولة الجزائرية بالحفاظ على مؤسساتها .

مما أدى بالجهات المعنية إلى إصدار مجموعة من القوانين كانت الأساس في التخفيف من حدته ووضع أطر قانونية لمواجهة الإرهاب ، ومن بين الحلول القانونية التي إعتمدتها الدولة الجزائرية قانون الرحمة ، قانون الوئام المدني وسلم والمصالحة الوطنية ، وقبل التطرق إلى هذه القوانين يتعين الإشارة إلى المرسوم التشريعي رقم 03/91 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب .

❖ **قانون الرحمة :**

جاء الأمر رقم 96/ 12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل25 فيفري 1995 والذي تضمن تدابير الرحمة أين حددت فيه تدابير الرحمة والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتبعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلّموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة . وكان الدافع من وراء قانون الرحمة هو حقن دماء الجزائريين

[1] تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص 137

❖ **قانون الوئام المدني :**

كان الهدف منه تحقيق السلم والقضاء على ظاهرة الإرهاب كما إستدعى الهيئة الناخبة للإستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999 بعد إصدار القانون رقم 09/99 المؤرخ في جويلية 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني أين أجري إستفتاء شعبي حول هذا القانون ، وبذلك إستطاعت السلطة أن تجسد فكرة الوئام المدني من خلال هذا القانون الذي يعتبر إطارا شرعيا لحل مشكلة العنف السياسي في الجزائر .

❖ **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية :**

يعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إمتداد لقانوني الرحمة والوئام المدني من أجل مخرج للأزمة التي مرت بها الجزائر كما يمكن إعتباره إطارا قانونيا مؤسساتيا وسياسيا لإيجاد حلول جذرية المرحلة التي مرت بها الجزائر وما خلفته هذه المرحلة من مأساة وطنية . وقد جاء الميثاق في شكل وثيقة بها ديباجة وخمسة بنود وخاتمة .

أين أكدت الديباجة على البعد التاريخي للشعب الجزائري الذي يتصف بالوحدة .

وقد جاء في البند الأول : العرفان والإشادة بالجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن والوطنيين المخلصين والمواطنين المخلصين والمواطنين العادين بوقفتهم الوطنية وتضحياتهم

أما البند الثاني : تضمن الإجراءات الضرورية لإستتاب السلم .

أما البند الثالث : فقد أكد على ضرورة تعزيز المصالحة .

وفي البند الرابع : فقد أكد على ضرورة معالجة ملف المفقودين

وقد تطرق البند الخامس والأخير إلى الإجراءات الرامية لتعزيز التماسك الوطني .

2 -القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

من خلال قراءة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لمنع ومكافحة الفساد منها تدابير وقائية وتدابير ردعية أو قمعية

أ –التدابير الوقائية :

إن السياسة الوقائية أو التدابير الوقائية جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية والتي تتخذ قبل وقوع الجريمة فهي تدابير وإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته06-01 .

وعليه سنتطرق إلى التدابير الوقائية في القطاع العام ثم التدابير الوقائية في القطاع الخاص .

ب التدابير الوقائية بالقطاع العام :

إن من الشروط الأساسية للتنمية الإقتصادية الشفافية والمسائلة فإذا غاب هذين المفهومين إستفحل الفساد في المجتمع وبالتالي تصبح عملية المكافحة أمرا مستعصيا لأنه يرتبط بباقي أشكال الجريمة ، لذلك كان لابد من وجود تدابير وقائية تعزز قيم الشفافية والمسائلة وترتقي بمستوى نظم الإدارة العامة ، والتي تتعلق أساسا بالتوظيف ، المادة 03 ق الوقاية من الفساد ومكافحته ،التصريح بالممتلكات(المواد 4 ، 5، 6 ق الوقاية من الفساد و مكافحته) إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين إلى جانب النص على إجراءات خاصة بالصفقات العمومية ، وفيما يلي نفصل عن كل هذه التدابير الوقائية .

–التوظيف :

المشرع الجزائري يدرك أن الموظف العمومي هو عصب حياة الدولة وقلبها النابض لذلك أكد ضرورة إختياره وفقا لمعايير دقيقة تضمن سلامته من أي ميول نحو الإعتداء على نزاهة الوظيفة العمومية ، ومن تلك المعايير أن يختار الموظف وفقا لمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف بحيث لا يشوبها أي لبس من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية [1].

– التصريح بالممتلكات :

قد إعتبر المشرع أن التصريح بممتلكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة ، وقد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته .

[1] بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر،2016/2015، ص 244

– إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين :

مدونة سلوك هي معايير لأخلاقيات وسلوك العمل في إطار المؤسسات العامة ، تحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكيات والقيم الواجب مراعاتها أثناء مهماتهم وعلاقتهم بالجمهور .

وتتميز المدونات عن النصوص القانونية بأنها إلتزام أخلاقي طوعي من قبل الموظفين العمومين حيث يكون الضمير أداة رقابة داخلية فعالة .

– الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية :

فرض المشرع تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد ، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفتر الشروط مسبقا، تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد ، الإعلان عن الرغبة في التعاقد ، تنظيم إجراءات الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة .

ت –التدابير الوقائية في القطاع الخاص :

نجد المشرع الجزائري أكد على أن تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد حيث نص على التدابير المذكورة :

– تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية .

– تعزيز وضع معايير إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية .

– تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .

– تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة .

كذلك نجد أن المشرع الجزائري أكد في المادة 15 من القانون 06–01 على أنه " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته ..." .

ث -التدابير القمعية لمواجهة ظاهرة الفساد :

بعد إنضمام الجزائر إلى إتفاقية مكافحة الفساد عن طريق المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 قام المشرع بإصدار قانون خاصة بمكافحة الفساد .

ج -الجرائم التقليدية : وهذه الجرائم كانت موجودة حتى قبل إستحداث القانون الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه وتتمثل في الرشوة ، الإختلاس ، الغدر ، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم ، إستغلال النفوذ ، أخد فوائد بصورة غير قانونية .

ح -أساليب التحري المستحدثة في جرائم الفساد : وتتمثل في التسليم المراقب ، الترصد الإلكتروني ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، التسرب .

3 -القانون المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري :

لم تكن الجزائر مهنية بالهجرة غير الشرعية قبل دخول الألفية الجديدة إلاّ في حالات معزولة ، ولكن بعد مرور سنوات من المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبداية إنتشارها على نطاق واسع لدى فئة الشباب وكذا بعد أن أصبحت تسبب حرجا للدولة أمام شركائها الإقتصادين وجيرانها .

تدخل المشرع ليعالجها من خلال قانونين هما ، قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه ، وقانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات[1] .

ولقد أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بفعل التهريب في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان " تهريب المهاجرين " وجاء في هذا القسم 12 مادة ، وذلك من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 تناولت تعريف هذا العمل الإجرامي ومجموعة الأحكام الأخرى .

أ -الأحكام الواردة في القانون 01/09 :

يعتبر فاعلا بحسب القانون الجزائري كل من قام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص وهذا ما يمكن أن يستخلص من خلال التعريف الذي جاء به نص المادة 303 مكرر30

[1] صايش عبد المالك ،مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، 2014 ، ص260

فالمشرع الجزائري لم يميز بين حالة ما إن كان الفعل قام به شخص أو عدة أشخاص ، رغم أن هذا النوع من الجرائم يدخل في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب التنظيم وتعدد الأشخاص ، غير أنه أشار إلى حالة تعدد الأشخاص الفاعلين وجعله سببا من أسباب التشديد وهذا وفقا لمقررات المادة 303 مكرر32 .

كما يمكن أن نشير إلى أن المشرع ميز بين الفعل البسيط وذلك الذي تسهل له وظيفة إرتكاب الجريمة أو يستعمل السلاح أو يهدد بإستعماله ، إضافة إلى تفصيله في مسألة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

ب -الأحكام الواردة في القانون رقم 11/08 :

يطبق القانون 11/08 على الأجنبي الذي عرفه المشرع الجزائري على أنه " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية " وهذا الأجنبي إذا كان متواجد على التراب الوطني فإنه يجب أن يكون حائزا لوثيقة سفر ولتأشيرة تكون قيد الصلاحية . وإلا عد مهاجرا غير شرعي سواء دخل الإقليم الجزائري بصفة فردية أو مستعينا بالمهربين .

وبخصوص الجزاءات التي أقرها هذا القانون لفعل المهاجرين بطريقة غير قانونية نلاحظ أنها مقسمة إلى نوعين : الأول ذات طابع مدني ، جاءا في المادة 35

والنوع الثاني هي عقوبات ذات طابع جزائي ، حيث نصت عليها المادة 46 وتمس الجانب البدني والمالي في آن واحد .

ثانيا : الإتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة :

1 -الإتفاقيات الجزائرية الإيطالية 1999 :

بتاريخ 22 نوفمبر 1999 أبرمت حكومتي الجزائر وإيطاليا إتفاقية تعاون في مجال الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتم المصادقة عليها بموجب رئاسي رقم 374/07 جاءت هذه الإتفاقية بعدة تدابير تضمن تبادل المعلومات الإنتاج والإتجار وكذا التبادل في الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة ، وتبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات[1] .

[1] شبلي مختار، المرجع السابق ، ص 230

2 -الإتفاقية الجزائرية الفرنسية 2003 :

أبرمت بين وزيري الداخلية للبلدين في 19 أكتوبر 2003 المتعلقة بالتعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم تهدف إلى إقامة تعاون تقني وعلمي في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات ومنها مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ثالثا : الهيئات الإدارية لمكافحة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة :

1 -الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال :

قد حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ، ومن أجل ردع وكشف جميع الأشكال التي تتخذها العمليات المقام بها في هذا المجال مع تعزيز قدرة الأجهزة المكرسة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وإنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري على غرار العديد من مشرعي دول العالم ، قام بإيجاد هيئات ذات طابع إداري لها علاقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ، ولعل أهم هذه الهيئات خلية معالجة الإستعلام المالي والتي تختص بالكشف والبحث والتحري عن عمليات تبييض الأموال .

تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر سنة 2002 أي قبل صدور القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 [1] . والذي جاء مباشرة بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

حيث عرف القانون رقم 05-01 الخلية بأنها : " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية [2] ."

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي
[2] المادة 4 مكرر ف 1 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

وعلى الرغم من تناول القانون رقم 05-01 بعض الأحكام المتعلقة بالخلية إلا أنه ترك مسألة تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها للتنظيم .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشئ لهذه الخلية نجد أنه قد كلفها بمسؤولية مكافحة تبييض الأموال إلى جانب مكافحة تمويل الإرهاب على أن يتولى بهذه الصفة تحقيق العديد من المهام لاسيما ما يلي :

- إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة .
- إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية .
- إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال .
- وضع الإجراءات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون

كما أن المرسوم المذكور أعلاه نص على إلزام الأعضاء التابعين للخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسّر المهني مع إحترام واجب التحفظ حتى في مواجهة إدارتهم الأصلية . وفي المقابل ومن أجل ضمان قيام الخلية بالمهام المسندة إليها أقر نفس المرسوم بضرورة تدخل الدولة بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من كل أشكال التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو مناسبة إنجاز مهامهم . وهو ما من شأنه أن يشدد الخناق على الجماعات الإجرامية المنظمة بتشكيل حصن منيع يحول دون وصول هذه الجماعات إلى أعضاء الخلية قصد تجنيدهم في أنشطتها الإجرامية إما بإستعمال العنف أو وسائل الفساد[1] .

2 -الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد :

في إطار إعداد الخطة المنتهجة للوقاية من الفساد ومكافحته كمنظومة متكاملة تضم إطار إجرائيا فعالا ، ومن أجل القضاء على الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة

[1] محمد الحبيب عباسي،المرجع السابق ، ص 459

العابرة للحدود ، أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة إلى ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد . تتولى القيام بالعديد من المهام التي من شأنها منع الفساد .

أ –الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تجسيدا للجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته مع مطلع سنة 2006 لتأكد مدى إلتزامها بتجسيد الإتفاقيات لمصادق عليها في التشريعات الداخلية

وكان المشرع الجزائري قبل ذلك قد أنشأ سنة 1996 مرصدا وطنيا لمراقبة الرشوة والوقاية منه ،أنيطت به مهمة تتبع الفساد إلاّ أنه لم يعمر طويلا .إذ تم حله في سنة 2000 نظرا لفشله الذريع في تحقيق الفائدة المرجوة منه .

– تم إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06–01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت قصد تنفيذ إستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي عبارة عن " ... سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية "

وتتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ثلاثة أجهزة ، مجلس اليقظة والتقييم ، مديرية الوقاية و التحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات ، إضافة إلى أمانة عامة . ومن خلال الأجهزة التي تتألف منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقوم هذه الهيئة بتأدية الوظائف المنوطة بها لاسيما المهام الآتية :

– إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة .

– تقديم توجهيات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة و إقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريع والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات الفساد .

[1] القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج– ر–ع 14 بتاريخ 2006/03/08

– إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

– جمع ومركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجرائية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية .

– الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن وقائع ذات علاقة بالفساد .

– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة وميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة الوقاية من الفساد ومكافحته .

– السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .

ب –الديوان المركزي للقمع الفساد :

في إطار تفعيل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته أصدر الرئيس الجمهورية تعليمة رئاسية في سنة 2009 ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة التي إنتشرت في المجتمع الجزائري وهي التعليمة رقم 03 المؤرخة في13 ديسمبر 2009.

إستجابة لهذه للتعليمة تم تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بإستحداث أداة تعمل إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إنسجام وتوافق وتكامل سميت " الديوان المركزي لقمع الفساد "

والديوان المركزي لقمع الفساد هيئة أوكلت إليها مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تقوم بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية . يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من مجموعة من الأشخاص الذين يتم تحديدهم عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني ويتمثل هؤلاء الأشخاص فيما يلي :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

– أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، مستخدمون للدعم التقني والإداري.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان ، فإنهم يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته . مع تمديد إختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد الجرائم المرتبطة بها.

ثالثا : الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام الإتصال ومكافحتهما :

– إستطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة بفصل ما تؤمنه تكنولوجيات الإعلام و الإتصال من فرص وقدرات ، تطوير العديد من أنشطتها الإجرامية .

وفي الجزائر تم الإقرار تشريعا بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و ذلك خلال 2009 ، وهي عبارة عن سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل تؤدي الهيئة المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية وذلك طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها.وتكلف على الخصوص بالقيام بما يلي :

– إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بهذا المجال .

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بهذا المجال .

– ضمان المراقبة الوقاية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة

– تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون الدولي

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال . كذلك المساهمة في تحديث المعايير القانونية في محال إختصاصها [1].

المبحث الثاني:الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول : التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين وطبيعته القانونية :

أولا : تعريف تسليم المجرمين : لقد عرف تسليم بعدة تعاريف منها

أ – هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه في محاكمها .

ب– التسليم هو الإجراء الذي بمقتضاه تقبل دولة ذات سيادة وهي المطلوب إليها التسليم تسليم فرد موجود في إقليمها إلى دولة أخرى وهي الدولة طالبة التسليم لتمكينها من محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه.

ج– نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تقبل إحداها تسليم شخص يوجد فوق إقليمها إلى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة تنسبها إليه ، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه وذلك بإعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الإختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو في هذا التنفيذ .

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق ، ص 469

د–إجراء قانوني تقوم به دول بتسليم شخص يقوم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة متهم بها ، أو لتنفيذ بحقه حكما صدر عليه من إحدى محاكمه[1] .

يعد تسليم المجرمين Extradition إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية هي الدولة المطالبة بهدف ملاحقته عن جريمة إتهم بإرتكابها. ومن هذا التعريف نستخلص خصائصه في الآتي :

1 –الصفة الإجرائية للتسليم :

التسليم عملية إجرائية ، سواء أكانت قضائية في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي ، أو إدارية أو شبه قضائية في الدول التي تأخذ بغير ذلك ، وتعتبر قواعد التسليم من قبيل القواعد الإجرائية ، وخاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزماني ، فعند صدور قانون للتسليم يجوز تطبيقه أثر فوري ومباشر على جميع دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة واقعة قبل صدور هذا القانون[2] .

2 –الصفة التعاونية للتسليم :

يعد فعل التسليم إجراء رضائي، تعاوني أساسه وقاعدته ضرورة التعاون القانوني بين الدول من أجل مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في أي مكان ، وليس لهذا الإجراء نفس درجة الإلزام التي للقواعد القانونية الأخرى من حيث الواقع، وهو ما يفسر إمتناع بعض الدول القيام بتسليم مجرم في بعض الحالات دون أن تترتب عن هذا مسؤولية قانونية ،إلا أن هناك إتجاه دولي–من خلال المعاهدات و الإتفاقيات – لمحاولة تحميل مسؤولية الدولة عند الإمتناع أو رفض التسليم .

3 –الصفة الدولية للتسليم :

عادة ما يتم التسليم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية ، ومصادره المعاهدات الدولية مما يجعله إجراءا دوليا محضا.يخضع لمفاهيم القانون الدولي التي تنتهجها غالبية دول العالم .

[1] عويض بن محمد هذال الذيابي،أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والإتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،1995،ص 36

[2] شبلي مختار ، المرجع السابق ، ص 325

ثانيا :الطبيعة القانونية للتسليم :

ليس هناك طبيعة قانونية محددة لتسليم المجرمين فبعض الدول ترى – من خلال نظمها القانونية الوطنية – في فعل التسليم عملا من أعمال السيادة الذي يعني إكتساب هذه الطبيعة طابعا إداريا أو سياسيا ، بينما تعتبر دول أخرى التسليم قضائيا يعهد بأمره إلى جهة قضائية وتطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوى والخصومات القضائية وتتبنى بعض الدول النظام المختلط للتسليم : الذي يجمع بين الطابع السيادي والطابع القضائي في نفس الوقت وهذه الإختلافات إنعكست على الأحكام المنظمة للتسليم سواء أكان مصدرها الإتفاقيات الدولية أو ضمن التشريعات والقوانين الداخلية[1] .

إن إعتبار التسليم عملا سياديا يترتب عنه فحص طلبات التسليم والبث فيها من قبل السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية ، وحتى المعاهدات الدولية لا تحدد إن كانت السلطة التي تقوم بتنفيذ التسليم سلطة إدارية أم قضائية .

أما إعتبار التسليم عملا قضائيا فهذا يعني إخضاعه لنفس القواعد المنظمة للأعمال القضائية بصورة عامة ، ولكن لا يمكن إطلاقا إعتبار التسليم عملا قضائيا صرفا . وتميل العديد من التشريعات الوطنية في الوقت الحاضر على تبني النظام القضائي في مجالات التسليم

ولكن يبين الواقع اليوم أن معظم التشريعات الوطنية تتبني الطبيعة المختلطة للتسليم ، أي الجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية في نفس الوقت ، وفقا لهذه الطبيعة المختلطة فإن للسلطة التنفيذية دور هام في هذه الإجراءات مثلا تنص المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: << يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون >>.

ثالثا : مصادر نظام تسليم المجرمين :

1 – المصادر غير الأساسية :

أ –**مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة :** يثور هذا المبدأ إذا لم توجد إتفاقية بين دولتين تربط بينهما في مجال التسليم ، ويعد من صور العرف الثنائي الذي يتكون بين دولتين مع إعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما أما في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل فقد يكتفي بالإشارة إليه بصفة عامة .

[1] شبلي مختار ، المرجع نفسه ، ص 327

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 02 فقرة 07 من الإتفاقية للتسليم الصادرة في 1957/12/13 بباريس عن مجلس أوروبا

ولا يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل شرطا ملزما للدولة في مجال التسليم فغايته قيمة معنوية . لا ترتب أي مسؤولية للدولة في حال رفضها إياه .

ب -قرارات المنظمات الدولية :

يثار الجدل حول مدى إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا لمطالبة دولة بتسليم شخص يتواجد في إقليمها لمحاكمته أو تنفيذ الحكم عليه في دول أخرى .

2 -المصادر الأساسية :

أ -**المعاهدات و الإتفاقيات الدولية :** وتعتبر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أهم مصادر الإلتزام في مجال تسليم المجرمين ، سواء أكانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية، إذ لم نقل أنها المصدر الأساسي للتسليم نظرا لكونها تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الإلتزام بما تقتضيه الإتفاقية من أحكام ،لاسيما وأن التسليم هو إجراء دولي تعاوني قضائي بين دولتين .

أن غالبية هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف في حالة رفضها التسليم أن تسبب قرارها بالرفض. تصبح معاهدات تسليم المجرمين سارية ومنتجة لآثارها القانونية بعد التصديق عليها وفقا للأحكام الدستورية المقررة ترتبط الجزائر بعدة إتفاقيات ثنائية للتسليم نذكر منها :

ب – الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 1964/08/27 والمصادق عليها بالأمر 194/65 في 1965/07/29 بالجزائر.

ت – الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي الجنائي بين الجزائر وبلجيكا الموقعة ببروكسل في 1970/06/12 والمصادق عليها بموجب الأمر 71/70 في 1970/10/08 بالجزائر .

ج – تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا في 2001/10/19 المصادق عليها بالمرسوم 61/03 في 2003/02/08 بالجزائر .

ح – إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الموقع عليها بالجزائر في 2003/03/12 .

د – إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان موقعة بالجزائر في 2003/03/25 .

3 – القوانين الوطنية :

أسهمت التشريعات الوطنية إلى حد كبير في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم ، لكن يبقى الإختلاف فيما بينها يؤثر سلبا على وحدة و إنسجام النظام القانوني للتسليم ، وهذا ما يجعل من المعاهدات الدولية إطارا قانونيا وتنظيما هاما وصفها مصدرا يحقق وحدة و إنسجام النظام القانوني للتسليم

ثالثا : شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم :

يقتضي تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الإجرام المنظم كغيره في مجالات الإجرام الأخرى ، توفر مجموعة من الشروط في هذا السياق تكاد تتفق التشريعات الوطنية والدولية حول الشروط التي يتعين توافرها للجوء إلى تنفيذ الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين ، مع وجود بعض الخصوصية والتي ترجع إلى طبيعة العلاقات السياسية التي تجمع الدول فيما بينها ، ويمكن إجمال الشروط المتعلقة بنظام تسليم المجرمين في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يلي :

1 – مبدأ إزدواجية التجريم :

يعد شرط إزدواجية التجريم إحدى أهم مبادئ النظام القانوني لتسليم المجرمين وهو بهذه الخاصية يفرض عليه عدم الخروج عليه سواء على مستوى التشريعات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية وهو بذلك قيد يرد على تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها .

ويقصد بمبدأ إزدواجية التجريم أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص الهارب والذي يمثل سبب التسليم مجرما في كل من قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم [1]

لكن إشتراط إزدواجية التجريم لا يعني التماثل في التكييف القانوني إذ يكتفي في ذلك أن يكون الفعل المرتكب خاضعا لسلطان القانون الجزائي في كلتا الدولتين ، وهذا الشرط ما هو في حقيقة الأمر إلاّ تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بمقتضى نص تشريعي المحدد لسريان القانون الجزائي.

وقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مبدأ إزدواج التجريم كشرط لتسليم المجرمين وذلك عندما نصت على أن المادة المتعلقة بهذا النظام تطبق" .....شريطة أن يكون

[1] محمد الحبيب عباسي ، المرجع السابق ، ص 623

الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب "[1]

2- الجرائم التي يجوز فيها التسليم :

نظرا لصعوبة نظام تسليم المجرمين وتعقيداته فإنه يشترط أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة حتى تكون محلا لتطبيقه ، ذلك أن الجرائم التافهة لا تستلزم بالضرورة تسخير جهد كبير في مكافحتها .

يحقق إتباع أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة في الجرائم التي يجوز بموجبها التسليم أهمية بالغة ، فهو قد يؤدي ما قد ينجم من إختلاف تشريعي بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم بشأن التكييف القانوني للجريمة موضوع التسليم .

كما قد يلجأ في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم إلى إعتماد أسلوب القائمة الحصرية ، بحيث يتم تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ويستبعد فيها سواء . ولاشك أن هذا الأسلوب يتسم بالبساطة في تفعيل نظام التسليم في أنشطته إجرامية معينة ، وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجدها قد إتبعت – كأصل عام – أسلوب القائمة الحصرية .

حيث نصت على سريان نظام تسليم المجرمين على الجرائم التي شملتها وهي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة جرائم تبييض الأموال ، الفساد وعرقلة سير العدالة . كما نصت على سريان هذا النظام على الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب جرم خطير ذا طابع وطني وتكون الجريمة خطيرة متى كان يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد [2].

كما أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون محلا لجريمة منظمة عابرة للحدود .

[1] مادة 16 الفقرة (01) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000
[2] المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000

نصت على ضرورة اللجوء إلى تسليم إلى تسليم المجرمين إذا تعلق الأمر بالجريمة التي تشملها . كما هو الحال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات حيث أوجبت هذه الإتفاقية على الدول الأطراف تسليم المجرمين إذا تعلق الأمر بإرتكاب واحدة من جرائم المخدرات [1].

كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أجازت تطبيق نظام تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية حتى ولو يكن قانون الدولة المطلوب منها التسليم يعاقب على هذه الأفعال[2] .

وبخصوص الجزائر فإن معظم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع بعض الدول في مجال تسليم المجرمين إتبعت فيها أسلوب الحد الأدنى في الجرائم التي يجوز فيها التسليم بتحديدها في الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

3- يشترط القانون الجزائري من أجل إعمال نظام تسليم المجرمين أن تكون الدولة الطالبة مختصة بالنظر في الجريمة محل الطلب ويستشف ذلك من خلال إشتراط أن يكون التسليم إلى دولة قد إتخدت في شأن الشخص المسلم إجراءات المتابعة أو حكم عليه فيها .[3]

الفرع الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة

أولا : تعريف المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية المتبادلة واحدة من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي المساعدة التي تتم بين جهات قضائية تابعة لأكثر من دولة واحدة بصدد ملاحقة هذه الجريمة

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة صور، وهي تتجسد في الأساس في الإنابة القضائية.

حيث تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة ،لما هذا التعاون من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب. وقد كان للدور المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة أثر مباشر في تحسين صورة التعاون الدولي بمختلف مظاهره ، من خلال الإتفاقيات والمواثيق التي أولت تعاون الدول فيما بينها بمختلف مظاهره بمختلف مظاهره إهتماما كبيرا ، وذلك من بخلال إعداد مشاريع إتفاقيات نموذجية في

[1] المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات
[2] المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
[3] المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مجال تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لمواجهة الظواهر الإجرامية التقليدية وغير التقليدية بهدف التقليل من العوائق التي تحول دون تعزيز تحقيق السلم البشرية وأمنها وتحقيق العدالة .

ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي تعد المادة 17 منها المعنونة "المساعدة القانونية المتبادلة "أهم مصادر التعاون الدولي الجنائي في هذا المجال

كما إهتمت الدولية ذات الصلة بغسيل الأموال و إعتبرت بأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال الأمر الذي يسهل في جميع الأدلة لإدانة مرتكبيها ،ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية فينا و إتفاقية باليرمو بالنص على المساعدة في مجال التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية [1] .

وقد أدت عولمة الأنشطة الإجرائية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي وآلياته ، وقد أدى إدراك أن التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يعد من الممكن حصرها في داخل الحدود الوطنية [2] .

ثانيا : تبادل المساعدة في المسائل الجنائية :

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إحدى الوسائل الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي ، وتتمثل في المحاكمة التي تجري في دولة طرف في معاهدة أو إتفاقية لتبادل المساعدة ،بشأن جريمة مرتكبة تدخل في إختصاص سلطتها القضائية .

ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية فيينا و إتفاقية باليرمو بالنص على المساعدة في مجال المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية .

كما أن المعاهدة النموذجية لعام 1990 لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الإختياري الملحق بها شأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الإجرامية الصادرة عن الأمم

[1] مباركي دليلة ، المرجع السابق ،ص 300
[2] طارق زين ، المرجع السابق ، ص 130

المتحدة تمثل إطار مفيد أن يمكن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن إتفاقية ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون في هذا الشأن[1] .

ثالثا : الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظرا لتطور أساليب إرتكاب الجرائم المنظمة و إستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الإتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم ومن أهم هذه الأساليب :

1 –**قضاة الإتصال** : يحقق هذا النظام الإتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة وتفرض ضرورة وجود إتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البتّ في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين ، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص .

وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا ، حيث يتواجد قاضي الإتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدول المضيفة وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية ، والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال .

2 – **الإنابة القضائية** : تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدول المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها ، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل وإحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة [2]

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة ، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفّذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية . وذلك تسهيلا لإستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة .

[1] دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 300
[2] جهاد مجمد البريزات ، المرجع السابق ،ص 180

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها ، بإرتكاب الجرائم .

وتجد الإنابة أساسها في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل .

3 -مراعاة الأحكام الأجنبية :

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى وذلك إستنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة .

ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي ، وتعاون المنظمات الإجرامية من عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول إحترام الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها .

وقد أبرمت عدة إتفاقيات بهذا الخصوص ، ومنها إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، حيث تعرضت لموضوع الإختصاص القضائي للجرائم موضوع الإتفاقية حيث ، حثت المادة 3، 5، الدول الأطراف على أن تمكن محاكمتها وسلطاتها المختصة مراعاة الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء أكانت الجرائم أجنبية أم محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة [1] .

4 – إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة :

ومن أبرز هذه الوسائل ، إستخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود ، وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة ، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة .

هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة ، وهذه الوسائل تتطور تدريجيا وذلك لمواجهة تطور أساليب إرتكاب الجرائم ولضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة .

[1] جهاد مجمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 180

المطلب الثاني : الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية (أنتربول) :

أولا : تعريف منظمة الشرطة الدولية :

يتم التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال ما يعرف بالأنتربول،والأنتربول هو كلمة مختصرة لمنظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي تم تأسيسها عام 1923 في فيينا وأصبحت في عام 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة إتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية .

وتقوم المنظمة بمهمة تنسيق العمليات للتحقيق والإعتقال وتبادل المجرمين لمنع وقوع الجرائم ، كما يعتمد دستورها على إعلان حقوق الإنسان الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة .

وتعقد إجتماعات دورية سنوية ولها لجنة تنفيذية تتكون من 14 عضو يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العمومية وأمين عام ومقره ومساعدوه ومستشاروه في ليون في فرنسا [1]

ثانيا : أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهداف أساسية أهمها :

1 -تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الدولية الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2 -إقامة و تنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ومن خلال إستقراء المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نلاحظ التطورات الحاصلة في كافة المجالات الخاصة في مجال المواصلات والتي كان أثرها في سهولة إنتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد إقترافهم لجرائم في البلاد المختلفة . الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال ، وهذا التعاون يتم في إطار القوانين القائمة في كل

[1] طارق زين ، المرجع السابق ، ص 89

بلد ومناخه لمكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة والنصب والإتجار في المخدرات والإتجار في الرقيق وتزييف العملة . شريطة أن يكون التعاون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

أولا : التعاون على المستوى الأوروبي :

من أهم أوجه التعاون الشرطي الإقليمي ، التعاون على المستوى الأوروبي والذي يتجسد في معاهدة شنغن ومعاهدة ماستريخت وجهاز اليوروبول .

وقد كان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون وتبادل المعلومات وتسهيل الإتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لمناهضة الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات .

و إستمر مكتب اليوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا ، من خلال ضباط الإتصال في حين تعمل شعبة الإتصال المتواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز إتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الدولية وبين الجهات المختصة الدولية التي يمثلونها وتتولى وحدات الإتصال بكل دولة المهام التالية :

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية بالمعلومات و إستقبال معلومات منه، وتسجيلها في الحاسوب المركزي.
- الإستجابة لطلبات الحصول على معلومات ، كذا الإحتفاظ بالمعلومات الحديثة .
- تقديم المعلومات الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء .
- التأكد من المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة [1].

ثانيا : التعاون الشرطي على المستوى العربي :

وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار رقم 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقد في 10 نيسان 1960 والتي تهدف وفقا للمادة 01 من إتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية ،

[1] طارق زين ، المرجع السابق ، ص 93

القضائية ، الإجتماعية وإصلاح السجون رغبة في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة ، وقد نصت المادة 04 من الإتفاقية على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي :

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الإنحراف والجريمة وبواعثها وإستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم .

- دراسة التدابير والعقوبات و إقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعايا اللاحقة .

- إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والإجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين وأخصائين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في جدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو .

- تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم .

- تنسيق الجهود التي تبدلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات[1]

[1] طارق زين ، المرجع السابق ، ص 94

الخاتمـــــــة

بعد أن إنتهينا من دراسة الجريمة المنظمة تبين لنا أنها من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر وقد أصبح من المؤكد أن هذه الجرائم ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو ثقافة معينة، بل أصبحت تواجه المجتمع الدولي نتيجة الخطورة الناجمة عن هذه الظاهرة .

وتحتل الجريمة المنظمة الصدارة من حيث الخطورة شأنها شأن الجرائم الدولية ، حيث تكمن خطورة هذه الجريمة في إشتمالها على عدة جرائم خطيرة أهمها جريمة تبييض الأموال وجريمة الإتجار بالمخدرات كذلك جريمة الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين ، وبالتالي تهدد إقتصاديات الدول وتهديد مصالحها .

ورغم ما يصاغ حول الجريمة المنظمة فإن المنظمات الدولية و الإقليمة لا تزال تبدل جهود كبيرة لصياغة التشريعات الوطنية التي تكفل للمجتمع الدولي المواجهة الفعالة لها وذلك بهدف ضمان أكبر قدر من الإستقرار الإقتصادي الوطني ، ومن أجل هذا إهتمت الأمم المتحدة بآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة و إتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها وفق القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدولة الطالبة أخذ في الإعتبار عدم تعارض أحكام الإتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية . الأمر الذي يحتم تدويل إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هذا النوع من الجرائم ليكون المجرم على قناعة بأنه سيلاحق أينما حل أو إرتحل .

ومع تصاعد هذه الأعمال و إنتشارها في أنحاء العالم و إرتباطها بغيرها من الجرائم سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والوطني ، سواء من خلال توحيد الجهود وإبرام إتفاقيات دولية ذات الصلة والقيام بسن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظمة . والقيام بالإصلاحات القانونية المتناسبة مع الأحداث العصرية وبناء القدرات وإعداد الأطر القادرة على مواجهة هذه الجريمة ، وتعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والسلطات الأخرى المعنية بغرض توفير الآليات الصحيحة والمناسبة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة التي باتت تشكل تهديدات خطيرة للمجتمعات الحديثة ولإستقرار المجتمع الدولي وأمنه.

النتائج : ومن جملة النتائج المتوصل إليها :

1) تأخذ الجريمة المنظمة العديد من الصور أو الأشكال التي تتسم بالخطورة ، وهي الآن في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية المنظمة وذلك من خلال التطور التكنولوجي المستعمل في تنفيذ تلك الصور الإجرامية المنظمة .

2) تشابه الجريمة المنظمة مع عدة جرائم دولية تتسم بنفس الخصائص ،كالتنظيم والتخطيط بهدف تحقيق أهداف تختلف بإختلاف الجرائم مثل الجريمة الدولية والإرهاب الدولي .

3) التطور التقني ساعد في تطور هؤلاء الجماعات وصارت أكثر خطورة من ذي قبل رغم الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة .

4) توجد صعوبات في تنفيذ القانون الواجب التطبيق بشأن الجريمة المنظمة لأنها ترتكب في أكثر من دولة الأمر الذي مكن مرتكبيها بالعبث بأمن الدولة لذلك وجب تضافر الدول من خلال التعاون القضائي والأمني .

و إنطلاقا مما سبق فإنه لابد نم تقديم توصيات

1) إنشاء أجهزة خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وتطوير التشريعات الجنائية .

2) تشديد العقوبات على كافة صور الجريمة المنظمة .

3) تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول .

4) التخفيف من شروط تسليم المجرمين .

5) تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعمها في مجال الجريمة المنظمة

6) القيام بالدورات التدريبية و التوعوية وتزويد الأجهزة الإقتصادية والأمنية بالأخصائيين والكفاءات الفنية اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

الكتب

1. أديبة محمد صالح ،الجريمة المنظمة دراسة مقارنة ،مكتبة نورمركز كردستان للدراسات إستراتيجية ، السليمانية ، 2009

2. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلة ، دار الثقافة ،الأردن ، 2010

3. حازم حسن الجمل ، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، مصر ،الطبعة الأولى ،2015

4. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، مكتبة النرجس ،سوريا، الطبعة الأولى ،2012

5. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة ، الجزائر، 2013 .

6. طارق زين ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان ،الطبعة الأولى ،2017

7. عثمان علي حسن ، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، كوردستان ، الطبعة الأولى ، 2002.

8.علوي علي أحمد الشارفي .المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية ، المركزالديمقراطي العربي للدراسة الاستراتيجة والسياسية والإقتصادية ،ألمانيا ، الطبعة الأولى ،2019 .

9. عويض بن محمد هذال الذيابي،أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والإتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،1995،

10. غسان أبو مويس ، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب صندوق النقد العربي ،أبو ظبي،2019

11.فهد بن محمد بن خالد الرشود ،الإختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007

12. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض 2007 .

13. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين –دراسة مقارنة – المركز العربي، مصر، الطبعة الأولى ،2018 .

14.محمد مسفر عبد الخالق الشمراني .الجريمة منظمة وسياسة مكافحته في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 .

15. محمد مسفرعبد الخالق شمراني ، تفسيير ظاهرة الإجرام المنظم وأسبابها ودوافعها .الرياض 2001 .

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،1995،

16. مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، بدون سنة ، العدد 25 .

17 .هاني عيسوي السبكي ،غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والوطنية ،دار ثقافة عمان،2015 .

18. هيثم عبد الرحمان البقلي ، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى،2010.

19. يوسف كوران .جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ،مركز كردستان للدراسات مكتبة النور إستراتيجية ،السليمانية،2007 .

رسائل ومذكرات جامعية :

20. بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر،2015 /2016 .

21. بوعون نضال ،السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018 / 2019 .

22. تدريس كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014،

23. خريص كمال ، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 .

24. ذنايب آسية ، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2016/2015 .

25. صايش عبد المالك ،مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، 2014 .

26. طالب خيرة ،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،رسالة دكتوراه ، قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 .

27. مباركي دليلة ،غسيل الأموال .رسالة دكتوراه ، جامعة حاج لخضر باتنة،2008/2007 .

28. محمد الحبيب عباسي ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017/2016 .

29. مختار شبيلي،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ،رسالة دكتوراه في القانون العام . كلية الجزائر –1، سنة 2012 ،

30. مليكة حجاج ،جريمة المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015 .

المقالات :

.31 فريد علواش ،جريمة غسيل الأموال ،المراحل والأساليب ،مجلة العلوم الإنسانية .العدد الثاني عشر، بسكرة ،2007،

32. مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، بدون سنة ، العدد 25 .

النصوص القانونية :

أولا : الإتفاقيات الدولية :

33. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

34. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

35.إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثانيا : النصوص التشريعية :

36.القانون 05-01 المؤرخ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر ع 11 ، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005

37. القانون رقم 04-15،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج- ر- ج.ع 71 بتاريخ 10 نوفمبر .2004

38. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج- ر-ع 14 بتاريخ 2006/03/08 .

39. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83 ، الصادر بتاريخ 26ديسمبر 2004.

ثالثا : النصوص التنظيمية

40. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول :المكافحة الموضوعية للجريمة المنظمة.....6

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.....6

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها.....6

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة.....7

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة.....13

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى 16

الفرع الأول : أركان الجريمة المنظمة 16

الفرع الثاني : ما يميز الجريمة المنظمة غيرها من الجرائم الأخرى 19

المبحث الثاني : صور الجريمة المنظمة.....25

المطلب الأول : جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال 25

الفرع الأول : جرائم المخدرات.....25

الفرع الثاني : جرائم تبييض الأموال.....31

المطلب الثاني : جرائم تهريب المهاجرين وجرائم الإتجار بالبشر.....37

الفرع الأول : جرائم تهريب المهاجرين 37

الفرع الثاني : جرائم الإتجار بالبشر 39

الفصل الثاني :المكافحة الإجرائية للجريمة المنظمة 46

المبحث الأول : المكافحة الدولية والوطنية للجريمة المنظمة.....46

المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....46

الفرع الأول : جهود المنظمات الدولية 46

الفرع الثاني : الجهود الإقليمة لمكافحة الجريمة المنظمة.....56

المطلب الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة 57

الفرع الأول : الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 57

الفرع الثاني : مكافحة التشريع الجزائري للجريمة المنظمة 61

المبحث الثاني:الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة 74

المطلب الأول : التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة 74

الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين وطبيعته القانونية.....74

الفرع الثاني : المساعدة القضائية المتبادلة.....80

المطلب الثاني : الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....84

الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) 84

الفرع الثاني : التعاون الأمني على المستوى الإقليمي والعربي.....85

الخاتمة

المراجع

الفهرس

الملخص :

إن محاربة الجريمة المنظمة أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم فهي أخطر نوع من الجرائم . تتميز بخصائص عديدة أهمها التنظيم الهيكلي الذي تتبعه مجموعاتها عبر أنحاء العالم.

كما أنها تشمل عدة أشكال أبرزها جريمة تهريب المخدرات وجريمة غسيل الأموال كذلك جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر ، كل هذه الصور الخطيرة تفرض على العالم أن يعمل على مكافحتها.

نظرا لخطر الجريمة المنظمة الذي أصبح يهدد أمن وسلامة كل الدول يتطلب بدل مجهودات على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي وتعزيز و تفعيل آليات التعاون الدولي والإقليمي خاصة في المجال الأمني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة .

La Lutte contre la criminalité organisée l 'un des plus grands défis auxquels le monde, ils sont le type le plus dangereux du crime, caractérisée par les caractéristiques de beaucoup l'organisation la plus importante , ils comprennent aussi plusieurs formes , notamment le crime de blanchiment d'argent , trafic de drogue et le crime trafic, ainsi que les crimes de la traite des être humains .

En raison de la menace du crime organisé , il menace la sécurité de touts les Etats .

Elle appelle un effort international du monde et de l'intérieur .

Renforcement et activation des mécanismes de cooperation international et régionale, notamment dans le domaine de la sécurité et de la justice pour lutter contre le crime organisé.